وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية الأطفال من الجريمة الإلكترونية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي

من إعداد الطالبين:

بن يونس محمد الأمين بن مصطفى

خير الناس عمر بن إبراهيم

تحت إشراف الأستاذ:

أد. حاج إبراهيم عبد الرحمان

الصفة	الجامعة	الدرجة	اسم الأستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	"أستاذ محاضر "أ	انور خنان
مشرفا	جامعة غرداية	"أستاذ محاضر "أ	حاج ابراهيم عبد الرحمان
مناقشا	جامعة غرداية	"أستاذ محاضر "أ	الراعي العيد

نوقشت يوم:

21 جوان 2023

السنة الجامعية 2022/2023

الإهداء

.... إلى القلب الصادق النابع بالحب والحنان

....إلى مصدر السعادة والراحة والأمان إلى الامومة بكل معانيها

أُمي الحبيبة

..إلى الذي رباني على القيم العليا والأخلاق الفاضلة

..إلى من لا ينم له جفن في تربيتنا.. إلى المنارة في بحر الحياة الهائج

إلى الأبوة بكل معانيها ...أُبي العزيز

... إلى عمود الاسرة وبسمة الحياة

جداي وجداتي العزيزين

الى رفقاء العمر وسعادة الحياة ... اخوتي الأعزاء

إلى السند وبلسم جروحي. أخواتي أخواتي العزيزات

..إلى زارعي البسمة في الطفولة البريئة إلى المبدعين في الحقل الاجتماعي

رئيس وأعضاء جمعية إنجلاس

... إلى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي

إلى طفولتنا الحبيبة في جزائرنا الحبيبة ...

..بن يونس محمد الأمين

الاهداء

إلى روح والدي الغالي الذي علمني كل أمور الحياة على حساب جهده وطاقته وأفنى حياته لأبنائه في سبيل تربيتنا تعليمنا والذي أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز طيب الله ثراه.

إلى روح والدتي الحنونة الروح التي عاشت بها روحي.. ينبوع الرحمة والحنان والعطاء والتي كانت البهجة لا تفارق محياها.. هي الغائبة التي لن تأتي وأنا المشتاق الذي لن أنسى.

إلى إخوتي وأخواتي بكم أعتز وطاب بكم العمر وطبتم لي عمراً

إلى أقاربي وأسرتي وأصدقائي وزملائي لكم مني كل الاحترام والتقدير

حفظكم الله ورعاكم.

لكل من علمني حرفا وأنار لي دربي وأرشدني في سبيل نيل الدرجات طريق البداية ليس له نهاية

سأستمر.....

خير الناس عمر بن إبراهيم

شكر وتقدير

يقول المولى عز وجل:" وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا لُقۡمَٰنَ ٱلۡحِكۡمَةَ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِلَّهِۚ وَمَن يَشۡكُرۡ فَإِنَّمَا يَشۡكُرُ لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٞ"

لا يسعني في هذا المقام إلا أن نشكر الله تعالى لأنه هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ونشكره على جزيل نعمه وواسع رحماته وعلى ما أسبغ عليّنا من نعمه ووفقنا لإنجاز هذا الجهد المتواضع..

إنه لمن دواعي العرفان أن اتقدم بالشكر والتقدير الى أستاذي الفاضل:

البروفيسور حاج إبراهيم عبد الرحمان

أن تفضّل بالإشراف على هذه المذكرة منذ أن كانت فكرة حتى أصبحت مشروعا منجزا بتوفيق من المولى عز وجل، كما أشكر لجنة المناقشة على إثرائها للموضوع بملاحظاتها الصائبة.. تقبل الله جهودكم ووفقكم لتحمّل أمانة الأنبياء والمرسلين.

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الجزيل الى السيد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية وكذا رئيس قسم الحقوق وأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية على حرصهم الدائم و تفانيهم في مرافقة طلبة الحقوق وحرصهم الأكيد على تمّيز جامعة غرداية في المحافل الوطنية، ومساهماتهم الجليلة للرفع من مستوى الجامعة الجزائرية في المحافل الدولية..

المقدمة

مقدمة:

الجريمة ظاهرة قديمة عرفتها المجتمعات منذ القدم وتطورت ظاهرة الإجرام مع تطور المجتمعات المعاصرة، فاكتشاف العالم الرقمي والإنترنت ساهم في إحداث ثورة كبيرة لمجال التطور والتقدم وبالتالي ظهور نوع جديد من الجرائم لم تعرفها المجتمعات القديمة ،فالجرائم التقنية تطوّرت مع تطور مستخدمي العالم الرقمي بالتحكم في تقنيات استعمال الحاسوب، وأوجدوا لأنفسهم فضاءات خاصة بهم يغلب عليها الشغف في قهر أنظمة الأمان بدافع التسلية حينا وبهدف التسلّل إليها واختراق الحياة الخاصة للأفراد أحيانا أخرى ،فظهرت القرصنة الإلكترونية وتطور الحال من مجرد شغف بالمعلوماتية وبالتقنية الحديثة إلى حرب تشن يوميا على الدول واقتصاداتها، بالإضافة الى الخرق المتزايد لخصوصية الأفراد ،فبعد أن كانت الإنترنت محصورة على الجانب العسكري،[1]فقط في بداية اكتشافها أصبحت اليوم جزءاً لا يتجزأ عن حياتنا اليومية ،وذلك بفضل التسهيلات التي تقدّمها الإنترنت في معالجة المعلومات الضرورية لسيرورة الحياة اليومية ،إذ تُؤكّد البيانات الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات أن استخدام الانترنت مستمر في النمو على الصعيد العالمي حيث بلغ مستخدمي الانترنت سنة 2021حوالي 4.9 مليار نسمة أي بنسبة60.9 %من عدد سكان العالم[2] حيث ارتفع العدد إلى60.3 مليار نسمة حول العالم أي ما يعادل نسبة 75% من سكان العالم سنة 2021 وهو ما يتضح لنا جليا أن الانترنت أصبحت فضاءاً افتراضيا مكنت فيه البشر من التواصل دون حواجز وساهمت في عرض معلومات حتى الإغراق مما أدى إلى الانفتاح الحضاري بين الشعوب ، وهو الأمر الذي دفع بالمجرمين والانتهازيين بتطوير وتوسيع مشاريعهم الإجرامية ،مع استغلال الفئات الهشة وعلى رأسهم المراهقين والأطفال كضحايا أو استعمالهم كمجرمين ،فحسب تقرير الأمم المتحدة فيمثل الأطفال ثلث مستخدمي الانترنت في العالم[3] وأكد نفس التقرير انه وفي كل نصف ثانية يقوم طفل بالاتصال لأول مرة في الانترنت[4]،وفي ظل الثقافة المتطورة لطفل اليوم بسبب التطور التكنولوجي الأمر الذي ساهم في قبول حداثة الأطفال ومواكبته في استعمالاته التقنية الإلكترونية سواء لسبب تعليمي أو

---

[1] نشأت الانترنت في الستينات من القرن الماضي في وحدات الجيش الامريكي، وكانت البداية عبارة عن شبكة تسمى بأربانت arba،وكانت شبكة بدائية لنقل البيانات بين أجهزة الحاسوب في ذلك الوقت، مالبثت ان تطورت في السبعينات الى شبكة إن إس إف nsfالتي شهدت تطورات كبيرة في عالم الاتصالات.

[2] ناني لحسن ، زقام بغشام ،جنوح الاحداث السيبرياني، مجلة الفكر القانوني والسياسي ،مجلد 06،العدد 01،غليزان ، 2022، ص 1287.

[3] منظمة الأمم المتحدة اليونيسيف، تقرير الأمم المتحدة، حالة أطفال العالم 2017_الاطفال في عالم رقمي ،ص3

[4] منظمة الأمم المتحدة اليونيسيف، تقرير الأمم المتحدة، السلامة والكرامة والمساواة على كوكب ينعم بالصحة ،سلامة الأطفال والشباب على الانترنت ،2022.
تم الاطلاع عليه يوم 15ماي2023 ،على الساعة 20:50عبر الرابط الاتي: https://www.un.org/ar/global-issues/child-and-youth-safety-online .

ترفيهي من جهة، ومن جهة أخرى جهله بالحياة وضعف إدراكه للمسؤولية الاجتماعية والقانونية مما يعرض هذا الطفل مثله مثل أي شخص بالغ للاعتداء جراء استعمال هذه التقنية.

لهذا يجب على الدول سن تشريعات لتمكن من حماية الحياة الخاصة للأفراد وحمايــة خصوصيتهم خاصة فيما يتعلق بالفئة الهشة في المجتمع التي تستهدف باستمرار في الجرائم الإلكترونية ، فقد سجل انتشارا واسعا لهذا النوع من الجرائم الوقعة على الطفل سواء على المستوى الدولي أو الوطني.

و بما أن موضوع الدراسة يدخل في صميم موضوعات وأبحاث القانون الجنائي فقد كان من الأسباب الرئيسية التي حثنا على اختيار ودراسة هذا الموضوع ما يلي:

- التزايد الكبير لاستعمال الأطفال التكنولوجيا وكونهم في خطر من الاستعمال الغير مدروس والعشوائي للأنترنت.

- ✓ توعية الأباء من خطر استعمال أطفالهم الانترنت قبل أن يكون ضحايا في العالم الرقمي.
- ✓ الموضوع مستجد وسريع التطور والتشريعات الحديثة لم تتمكن من استوعاب الموضوع كما يجب.
- ✓ كل مستعملي الشبكة العنكبوتية يمكن أن يكونوا ضحايا في العالم الرقمي خاصة أصحاب الفئة الهشة التي يتصفحون الأنترنت بدافع اللهو والتسلية غير مراعين بذلك خطورة هذا التصرف.
- ✓ حتمية إبحار الأطفال في الوسط الرقمي ومحاولة توعيتهم بضرورة التصفح بوعي وعدم الانسياق وراء الإعلانات المزيفة أو الرسائل المجهولة المصدر.
- ✓ عدم وجود تشريع خاص يحمي فئة الأطفال (الأحداث) من الجرائم الإلكترونية.

ولأجل ذلك جاءت أهمية هذه الدراسة التي تعتبر موضع اهتمام المفكرين والقانونين والعالم ككل، نظرا لما تعرفه أجهزة الاتصال من استعمال واسع والشبكة العنكبوتية خاصة من انتشار واسع بين الأفراد باعتبارها وسطاً رقميا لا يتجزأ عن الحياة اليومية للأفراد وخاصة فئة صغار السن والمراهقين وما تحويه الأنترنت من مخاطر كبيرة تجعل من متصفحيه ضحايا لاعتداءات في هذا الوسط التقني مما يعرضهم لأن يكونوا محل ابتزاز او سرقة بياناتهم والاعتداء على خصوصيتهم، وعرضها للبيع من أجل جني أرباح طائلة جراء ذلك.

ينبع الهدف من خلال إعداد هذه المذكرة ما يلي:

- ✓ -الحد من التزايد الكبير لجرائم استغلال الأطفال إلكترونيا كجرائم الابتزاز ونشر الإباحية والتعدي على بياناتهم الشخصية.

- ✓ محاولة توعية مستخدمي الشبكة العنكبوتية على ضرورة الاحتراس وعدم الإبحار في المواقع المشبوهة باعتبار الجريمة الالكترونية من الجرائم الناعمة التي قد تتعدى على خصوصية الافراد دون علمهم وبالتالي:
- ✓ توعية الأطفال بعدم مشاركة خصوصيتهم مع حسابات مجهولة وعدم التواصل مع الغرباء.
- ✓ ضرورة حث الأطفال على التصفح الآمن للأنترنت من خلال تجنب المواقع المشبوهة والتواصل مع الغرباء.
- ✓ ضرورة التنسيق بين الهيئات التقنية والتشريعية لمجابهة خطر إبحار الأطفال في الوسط الرقمي.

وضمن خطة المشرع الجزائري في حماية الأطفال في خطر واعتبار الأطفال خلال تصفحهم الانترنت واستعمالهم للحاسب الالي غير آمنين تماما فيمكن أن يكونوا بذلك ضحايا للجريمة الإلكترونية أدخل المشرع مجموعة من التعديلات على كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، كما استحدث القانون 09-04المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها واطلاقا مما سبق، نطرح الإشكالية التالية:

هل الترسانة القانونية التي وضعها المشرع الجزائري كافية لحماية الطفل من الجريمة الإلكترونية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية حاولنا تسطير مجموعة من الإشكاليات الفرعية المساعدة على الإجابة على الإشكالية الرئيسي

- ماهي الجريمة الإلكترونية وماهي أبرز خصائصها ومميزاتها؟
- ماهي سمات المجرم الإلكتروني، وكيف يمكن تصنيفهم؟
- هل هناك آليات وقائية يمكن توعية الأطفال بها قبل إبحارهم في الشبكة العنكبوتية؟
- ماهي أبرز الجرائم التي يتعرض اليها الأطفال خلال استعمالهم للحاسب الالي؟
- هل هناك استراتيجية وطنية للامن السيبراني وحماية الطفولة؟

نظرا لطبيعة الموضوع وخصوصيته، تم الاعتماد على **الأسلوب الوصفي، التحليلي كأصل بالإضافة الى المنهج المقارن** بطريقة متكاملة ومتناسقة من أجل الإلمام والتوسع في الموضوع فلحماية للأطفال من الجريمة الإلكترونية كان علينا تحليل بعض المفاهيم والغوص في جزئياته وطرحها بشيء من التفصيل لإبراز الخطر الذي يحدق بالأطفال جراء إبحارهم

في العالم الرقمي. إضافة الى تحليل الأسباب والتداعيات التي تؤدي بالطفل لأن يكون محل متابعة بجريمة إلكترونية أو أن يكون ضحيتا لها.

أما المنهج المقارن كان علينا الاستعانة به نظرا لطبيعة العالمية التي تتميز بها الجريمة الإلكترونية.

ومن أبرز الصعوبات التي واجهتنا في إطار إعداد هذه المذكرة كون الموضوع يغلب عليه الطابع التقني إذ تعتبر أنظمة الامن والحماية من صميم الموضوعات التقنية.

إضافة إلى نقص المراجع المستوعِبة والمستجدة في معالجة الموضوع فجُل المراجع نظرية ولم تسعَ الى تطوير نظرتها عن الجريمة الإلكترونية.

ضيق الوقت فموضوع الجريمة الإلكترونية يحتاج وقتا أطول للتمكن من الإحاطة به من كل الجوانب.

واعتمدنا من خلال إعدادنا لهذه المذكرة على الخطة الاتية:

تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للموضوع المطروح حيث قسّمنا الخطة الى مبحثين: المبحث الأول يتناول الطفل والحدث في المواثيق الدولية وفي التشريع الجزائري وحق الأطفال للولوج إلى الوسط الرقمي. أما المبحث الثاني فقد عرف الجريمة الإلكترونية وأهم خصائصها، والأركان المؤسِسة للجريمة وأهمّ مميزاتها، الأساس القانوني الذي تستند عليه الجريمة الإلكترونية للحد من انتشارها.

كما تناولنا أيضا في الفصل الثاني "مكافحة الجريمة الإلكترونية وقد قسّمنا الفصل إلى مبحثين؛ المبحث الأول يتناول المجرم الإلكتروني وأهم مميزاته وأنواعه وأهم الدوافع التي تحثه على ارتكابه الجُرم وأما المبحث الثاني فتناول أهم الجرائم الإلكترونية الأكثر انتشارا لدى الأطفال وتناول الهيئات المكلفة بمكافحة الإجرام الإلكتروني في الجزائر وآليات تسليم المجرمين المرتكبين للجرائم الإلكترونية.

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل

سوف نتطرق في هذا الفصل إلى تعريف الطفل في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري والعناية التي أولاها المشرع الجزائري لفئة الأطفال خاصة ضحايا الجريمة المعلوماتية، باعتبارهم الفئة الهشة في المجتمع ويسهل بذلك استدراجهم واستغلالهم.

المبحث الأول: مفهوم الطـفل في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري

سنتعرض في هذا المبحث الى تعريف الطفل في أهم المواثيق الدولية التي عرفت الأطفال وبينت حقوقهم ثم سنقوم في المطلب الثاني بتعريف الطفل في القانون الجزائري وكيف حمى المشرع الجزائري الطفل.

المطلب الأول: تعريف الطفل في المواثيق الدولية

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة سنة 1989من أبرز المواثيق التي تحدثت عن الطفل وتعتبر الصك القانوني الدولي الأول الذي يلزم الدول الأطراف من ناحية قانونية بدمج السلسلة الكاملة لحقوق الانسان، أي الحقوق المدنية والسياسية إضافة الى الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

وتتضمن الاتفاقية 54 مادة وبروتوكولان اختياريان، وهي توضح فيها الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان ودون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو غيرهم. وقد عرفت المادة الأولى من الاتفاقية على أن الطفل: " كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه...

ويلاحظ أن الاتفاقية أخذت بالاتجاه الحديث في تحديد الحد الأقصى لسن من يعتبر طفلا

وأما بالنسبة للفقرة 2 من المادة 40من الاتفاقية ذاتها فقد نصّت على ما يأتي " تسعى الدول الأطراف لتعزيز قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يُدّعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، خاصة استصواب اتخاد تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضـائية "

ويرى الدكتور محمود شريف بسيوني رئيس الجمعية الدولية لقانون العقوبات حدوث هذا الأمر نادر الوقوع حيث تمّ تحديد يوم 26 جانفي 1990 تاريخا للاقتراع والتوقيع على الاتفاقية وفي 24سبتمبر من نفس السنة تمت مصادقة 61 دولة على مضمون الاتفاقية وبذلك

دخلتْ حيّز التنفيذ بعد فترة قصيرة [1] ،وبموافقة الدول على هذه الاتفاقية والمصادقة عليها تكون الحكومات قد ألزمت نفسها بحماية وضمان حقوق الأطفال، ووافقت على تحمل مسؤولية هذا الالتزام أمام المجتمع الدولي.[2]

يحدد المقصود بمصطلح الطفل والذي لا يتجاوز بأية حال سن 18 سنة إلا إن كان أقل من ذلك وتتضمّن الاتفاقية مجموعة حقوق يجب أن يتمتع بها كل طفل ليكبر وينشأ سليما في عقله وبدنه، وقد صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل يوم 19ديسمبر 1992 بعد أن صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20نوفمبر 1989.

وناشد المؤتمر في قراره المتعلق بالجرائم ذات الصّلة بالحاسب الآلي الدول الأعضاء أن تكثّف جهودها في مكافحة عمليات إساءة استعمال الحاسب الألي بمزيد من الفعالية والتي تستدعي تطبيق جزاءات جنائية على الصعيد الوطني، بما في ذلك النظر إذا دعت الضرورة في تحديث القوانين والإجراءات الجنائية بما في ذلك ضمان أن الجزاءات والقوانين الراهنة بشأن سلطات التحقيق وقبول الأدلة في الاجراءات القضائية تنطبق على الجرائم المعلوماتية بإدخال تغيرات عليها كلّما دعت الضرورة لذلك ،إضافة إلى النص على جرائم و جزاءات وإجراءات تتعلق بالتحقيق وجمع الأدلة حيث تدعو إلى ضرورة التصدي لهذا النوع الجديد والمعقد من أشكال النشاط الإجرامي.[3]

ودعا القرار الدول الأعضاء إلى مضاعفة الأنشطة التي يبذلونها على الصعيد الدولي من أجل مكافحة الجرائم المتصلة بالحواسيب خاصة فيما يتعلق بتسليم المجرمين، وتبادل المساعدة في المسائل الخاصة المتعلقة بالجرائم ذات الصلة بالحاسب[4].

إضافة إلى مصادقة الجزائر على أهم بروتوكولين في اتفاقية حقوق الطفل الأول بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية المعتمد بنيويورك في 25 مايو 2000 [5] أما البروتوكول الأخر بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة التي اعتمدت في النيويورك في 25 ماي2000[6].

المطلب الثاني: تعريف الطفل في التشريع الجزائري

[1] محمد شريف بسيوني ،حماية الطفل دون حماية حقوقه ، تقرير الجمعية الدولية لقانون العقوبات ، الافاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الاحداث،ص47 .

[2] حاج إبراهيم عبد الرحمان ،إجراءات التقاضي في جرائم الاحداث ،أُطروحة دكتوراه علوم في القانون العام ،جامعة الجزائر1،الجزائر ، 2015،ص7

[3] امحمدي بوزينة، حماية الاطفال من الجرائم الالكترونية على ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية والتدابير الاقليمية، مجلة الواحات والدراسات، المجلد14،العدد 02، 2021 ،ص357

[4] نجاة جرجس جدعون ،جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي ،دراسة مقارنة، الطبعة 01 ،منشورات زين الحقوقية،بيروت،2010،ص22

[5] المرسوم الرئاسي رقم 299-06، المؤرخ في 2سبتمبر2000..

[6] المرسوم الرئاسي رقم300-06،المؤرخ في 2سبتمبر 2000.

بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل أصبح لزاما عليها تكييف منظومتها القانونية الوطنية لحماية حقوق الطفل مع المنظومة القانونية الدولية التي انضمت إليها ،المشرع الجزائري لم يقم بتعريف الطفل تعريفا دقيقا ومفصلا وواضح كتعريف مصطلحي قانوني علمي [1]لكنّنا يمكن أن نستنتج هذا المفهوم وفق أعددٍ من المواد القانونية التي عالجت هذا الأمر مثل ما جاء في الأمر 05-10المؤرخ سنة 2005 المعدل للقانون المدني وذلك حسب المادة 42 منه "يعتبر غير مميّز من لم يبلغ تلات عشر سنة " والتمييز هنا يقف عند مفهوم البلوغ من ناحية الوعْي والإدراك وهذا ما أثبتته أيضا المادة 40 في الفقرة الثانية من ق.م حيت تنص على أن سن الرشد تسعة عشر سنة كاملة ".

في حين يقف قانون الأسرة الموقف نفسه حين يؤيد هذا القانون ويرسخ ما جاء في القانون المدني وما تبعه في قانون الجنسية، وذلك من خلال المادة 86[2] حيت ركزت على السن نفسه أي 18 سنة ما لم يحجر على الفرد، في حين يأتي قانون العقوبات بتفاصيل أكثر حين ينص في مادته 49" لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من13 الى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات مخففة ".

إضافة إلى أنّ المشرع الجزائري قام باعتماد القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وقد بينت المادة 2 منه ما يلي" الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18سنة كاملة "

(يفيد مصطلح حدث نفس المعنى) حسب ما جاء في القانون 15-12.

وقد حدد القانون المدني في المادة 25مايلي" تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون شرط أن يولد حياً، فمنذ البداية ندرك أن الولادة هي الانطلاقة الفعلية لحياة الطفولة الممتدة حتى سن الرشد[3].

وقد اتفقت جل التشريعات الحديثة إلى وضع تعريف محدد للحدث إلى تحديد فترة زمنية معينة يطبق بشأنها نظام ملائم لتقويم الأحداث ومساءلتهم الجزائية فإنها رغم ذلك تتفق في أغلبها في تحديد الحد الأدنى للمسؤولية الجزائية ببلوغ الصغير سن الثالثة عشر (13سنة) ،ويكاد يتفق أغلبها على انعدام أهلية الصغير الذي لم يبلغ سن السابعة (7سنوات) إضافة إلى اتفاقها على تحديد سن الثمانية عشر سن الرشد الجنائي وعلى نحو يجعل هذا الشخص في حال ارتكابه لجريمة ما أهلا لتحمل المسؤولية وفقا لأحكام القانون الجزائي، ولكن اختلفت

[1] خضاري سهام ،حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري ، مجلة مقاربات ،مجلد06،العدد02 ،الجلفة ،ص111.
[2] سحارة السعيد،الاطار القانوني لحماية الاحداث الجانحين في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد01،بسكرة،الجزائر، 2019، ص109.
[3] سحارة السعيد، المرجع نفسه،ص108.

التشريعات في تحديد الفترة الزمنية التي يتعين أن يطبّق فيها النظام القانوني الخاص بالأحداث ولجأت بشأن هذا إلى تقسيم الأحداث إلى مراحل مختلفة وعلى نحو تختلف المسؤولية الجزائية من مرحلة إلى أخرى، فالتشريع الجزائري سعى إلى التفرقة في مراحل سن الحدث ومسؤوليته الجزائية في كل مرحلة : "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات".

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 الى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا لتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة إلى18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبة مخففة "[1] .

علما أن الطفل الحدث في مرحلة القاصر غير المميز تنعدم عنده الأهلية وتبدأ من ولادة الإنسان حيا إلى بلوغه سن 13 سنة كاملة وتتميز هذه المرحلة في ضعف المدارك العقلية ولا يمكن للإنسان التمييز بين ما هو مضر ومفسد له.

المطلب الثالث: حق الطفل في الولوج إلى العالم الإلكتروني

تنص اتفاقية الأمم المتحدة الصادرة سنة 1989 ضمن مادتها الثالثة عشر 13 على حق الطفل في حرية التعبير ،ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها [2]، دون أي اعتبار للحدود ،سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن ، أو بأي وسيلة أخرى يختارها الطفل، إلا أن الدولة تسهر على أن لا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري إضافة إلى ضمان الدولة الحق في الرعاية في حال غياب الوالدين عن رعاية أبنائهم ، ومن بيْن سُبل الرعاية في الوقت الراهن ،ترسيخ المواطنة الرقمية [3] لدى الطفل إذْ تعتبر من أهم الآليات التربوية لضبط سلوك الحدث ضمن العالم الافتراضي مما يسمح بالتقليل من اضراره .

يمكن توزيع محاور المواطنة الرقمية التسعة ضمن ثلاث مجموعات تعتبر كل واحدة منها مفتاح لمنفذ من منافذ أبنائنا إلى العالم الافتراضي أولها " تعلم الطلاب والأداء الأكاديمي ".

---

[1] سحارة السعيد،االمرجع السابق،ص108.

[2] ناني لحسن ، زقاي بغشام ،المرجع السابق ، ص1289.

[3] تعتبر المواطنة الرقمية كمفهوم جديد في التربية الرقمية ، تهدف الى ايجاد الاساليب والطرق والانظمة المثلى لتوجيه وحماية جميع مستخدمي التكنولوجا وذلك لتحديد من البداية الامور الصحيحة والخاطئة لتعامل مع التكنولوجيا الحديثة ،لتشكل جدار حماية لجميع الافراد ولاسيما ان التحكم فيها يطلع عليه الاطفال والمراهقون على الانترنت اجهزة الهواتف وهذا سوف يخلق المواطن الرقمي الذي يحب وطنه ويسعى ويفكر في خدمته فهو يستخدم مواقع التواصل الاجتماعي خاصة لخدمة وحماية مجتمعه بعيداً عن التشهير والاساءة للأخرين فهي تعتبر المزيج بين المهارات الفنية والاجتماعية والفنية التي تجعل الفرد ناجحا في تسخير التكنولوجيا ومهارات التواصل وإستخدامها في امان للاستفادة القصوى منها .
علي سعدي عبد الزهرة جبير ،المواطنة الرقمية دراسة نظرية، مجلة القانون والعلوم السياسية،المجلد07،العدد01،العراق،2021،ص3.

الفرع الأول: الوصول الرقمي للأحداث

1-محور الوصول الرقمي: يعتبر الوصول الرقمي من أهم آليات القضاء على الأمية الرقمية، يحدد هذا المحور تبيان أهم سبل الوصول الرقمي لمنصات الخدمات الرقمية المتنوعة.

2- محور الاتصال الرقمي: للطفل الحق في إرسال وتلقي المعلومات بمختلف أشكالها في حدود ما يسمح به القانون ويتحقق هذا الاتصال عبر وسائط مختلفة مع جهات متعددة ويحدد هذا المحور آداب التواصل وحدوده.

3-محور الثقافة الرقمية: ويستوجب محو الامية الرقمية مما يسمح باستخدام الوسائل الرقمية بالشكل الصحيح وبالتالي لا يسيء الطفل استخدامها ولا يكون ضحية لمن يسيئون استخدامها

وبعد أن أضحى بإمكان الطفل أن يلج إلى العالم الافتراضي وأن يتواصل معه بأمان بإمكاننا أن ننتقل إلى المفتاح الثاني الذي يضم ثلاث محاور أساسية تحت عنوان.

الفرع الثاني : سلوك الأحداث في فضاء الإلكتروني

1- محور الامن الرقمي: يهتم بتنمية حس اليقظة الرقمية بهدف ضمان سلامة البرامج والمعلومات الشخصية.
2- محور قواعد السلوك الرقمي: إن للعالم الافتراضي أخلاق وآداب لابدّ للطفل أن ينشأ عليها وأن يتحلى بها حتى يكون محترما، ويحفظ للآخر حرمته، وفي هذ السياق ظهر حديثا علم النفس الرقمي الذي يمكّننا من معالجة السلوكيات الرقمية غير السوية على مستوى العالم الافتراضي.
3- محور القانون الرقمي: إن معايير السلوك السوي في استعمال تكنولوجيا المعلوماتية تفرض علينا احترام مختلف الحقوق لاسيما تلك المتعلقة بالملكية الفكرية مع إمكانية نشر الآراء والمنتجات الفكرية والعلمية الشخصية بمقابل أو بدونه. [1]

الفرع الثالث: مرحلة النضج الإلكتروني

يقدم لطفل قبل بلوغه سن الرشد القانوني، مما يسمح له بالتعامل مع العالم الافتراضي دون الحاجة إلى مرافقة أو متابعة أو حماية.

[1] ناني لحسن ، زقاي بغشام ،المرجع السابق،ص1291.

1- محور الصحة والرفاهية الرقمية: عن طريق تدريب الطفل على استعمال التكنولوجيات المتطورة بالشكل المعقول والمسؤول، وبتوعيته بآثارها السلبية على صحته وعلاقاته الاجتماعية.
2- التجارة الرقمية: تهتم المواطنة الرقمية بحماية الاقتصاد الرقمي والمستهلك الرقمي عن طريق تدريبه على التعامل مع المواقع التجارية الموثوقة وعدم الاندفاع وراء العروض الاشهارية.
3- محور القانون الرقمي: يهتم بنشر القدر الكافي من الوعي بالقانون الرقمي الذي يضبط أغلب محاور المواطنة الرقمية لذلك تترتب عليه عقوبات وفق النصوص الإجرائية والموضوعية المحددة في حال التعدي على الملكية الفكرية أو خصوصية أحد الافراد [1].

المبحث الثاني: مفهوم الجريمة الإلكترونية

باعتبار أن الجريمة المعلوماتية من الأنماط الإجرامية المُستحدثة، والتي رافقت التطور التكنولوجي من خلال ظهور وسائل تقنية مستحدثة لارتكابها، على خلاف الجرائم التقليدية الاخرى، فإن مسألة تعريف الجريمة الإلكترونية آثار إشكالات قانونية عديدة، باعتبارها تتميز بسمات خاصة تميّزها عن الجرائم التقليدية الأخرى،[2] وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المبحث تعريف الجريمة الإلكترونية في المطلب الأول وأركان الجريمة الإلكترونية في المطلب الثاني وفي المطلب الثالث عن أركان الجريمة الإلكترونية.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية

إن الجرائم الناشئة في البيئة الرقمية جرائم حديثة، ارتبط مفهومها ولا يزال يرتبط بتكنولوجيا الحاسبات وتطورها المستخدمة في تشغيل وتخزين ونقل المعلومات في شكل إلكتروني، وكذا بتكنولوجيات وسائل الاتصال وشبكات الربط، لذلك فإنه من الضروري أن يكون أي تعريف لهذا النمط من الجرائم متسما بالمرونة بما يسمح باستيعابه ومواكبته سائر التقنيات المبتكرة الراهنة والمستقبلية في مجال تكنولوجيا التعامل مع المعلومات.[3]

الفرع الأول: الفقه الجنائي

[1] كان قانون الاعلام 90-07 في المادة 26 الملغاة التي اعتمدها المشرع الجزائري ضمن تصريحاته التفسيرية نجد انها كانت تنص على بعض الشروط المتعلقة بالتشريعات الدورية منها لا تحتوي على ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية لكن من المؤسف ان نرى عبارة الخلق الإسلامي غائبة في القانون العضوي 12-05.

[2] كوثر مازوني ، الجريمة المعلوماتية ،أعمال ندوة الوطنية ،جامعة الجزائر1 ، 2019 ،ص185.

[3] سعيداني نعيم ، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية ،جامعة الحاج لخضر –باتنة – الجزائر 2012-2013 ص25.

لم يتفق الفقه الجنائي على تسمية موحدة للجريمة الإلكترونية، إذ يطلق عليها البعض الجريمة الإلكترونية وهناك من يسميها الجريمة المعلوماتية، ويذهب آخرون إلى تسميتها بجرائم إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال ،ويطلق عليها آخرون مسمى جرائم الكمبيوتر والأنترنت.[1] ويلاحظ عدم وجود اتفاق على مصطلح معين للدلالة على هذه الظاهرة المستحدثة. فهناك من يطلق عليها ظاهرة الغش المعلوماتي، أو الاختلاس المعلوماتي ... وتبدو الحقيقة أنه من الصعوبة بمكان وضع تعريف لهذه الظاهرة الإجرامية وذلك خشية حصرها في مجال ضيق.[2]

وبما أن إيجاد تعريف للجريمة الإلكترونية كان محلاً لاجتهادات الفقهاء,فقد ذهبوا في ذلك مذاهب مختلفة ووضعوا تعريفات شتى وبالتالي فلا نجد تعريفاً محدداً للجريمة الإلكترونية.وهناك من الباحثين من تناول التعريف من الجانب التقني (فنياً) ومنهم من تناوله من الجانب القانوني ..فأصحاب لجانب التقني يذهبون إلى القول بأن الجريمة الإلكترونية ماهي إلا (نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي[3] بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود). أما أنصار الاتجاه القانوني فيذهبون إلى تعريف الجرائم الإلكترونية يستلزم تعريف المفردات الضرورية المتعلقة بارتكاب جرائم الحاسب الآلي وهي الحاسب الآلي، برنامج الحاسب الآلي، البيانات، الممتلكات، الدخول، الخدمات الحيوية...وفريق آخر من الفقهاء أيضاً يعرف جريمة الإلكترونية بأنها (الجريمة التي تقع بواسطة الحاسب الآلي أو عليه أو بواسطة شبكة الأنترنت).[4]

وفي ظل الفراغ القانوني ظهرت محاولات فقهية متعددة لإيجاد تعريف للجرائم الإلكترونية وانقسمت بدورها إلى اتجاهين رئيسين: اتجاه ضيق لمفهوم الجرائم الالكترونية واتجاه موسع لمفهوم الجرائم الإلكترونية.

أولا: الاتجاه الضيق

من أهم التعريفات التي وضعها أنصار الاتجاه الضيق على أنها: "كل سلوك غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيات الحاسبات الآلية بقدر كبير لازم لارتكابها من ناحية لملاحقتها

---

[1] مجمع البحوث والدراسات ،الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي و كيفية مواجهتها ، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة نزوى، سلطنة عمان ، 2012، ص 20.

[2] محمد علي عريان ،الجرائم المعلوماتية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،2004، ص 43 .

[3] الحاسب الآلي هو عبارة عن جهاز إلكتروني يعمل طبقا لتعليمات محددة ،ويمكنه استقبال البيانات و تخزينها و القيام بمعالجتها بدون تدخل الإنسان، ثم استخراج النتائج المطلوبة .

:إبراهيم رمضان إبراهيم عطايا ،الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية و الأنظمة الدولية ،(دراسة تحليلية تطبيقية) أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة و القانون، طنجة، 2015، ص 363.

[4] .مجمع البحوث والدراسات ، المرجع نفسه ص 20 بتصرف.

وتحقيقه من ناحية أخرى". فبهذا التعريف نستنتج أنه لا يكفي أن تتوافر معرفة بتكنولوجيا الحاسبات الآلية من أجل ارتكاب الجريمة الإلكترونية، ولكن أيضا يجب أن يتوفر عند الشخص العلم الكافي والمعرفة من أجل ملاحقتها ومتابعتها، حيث من غير الممكن ارتكاب فعل دون أن يكون قاصداً منه تحقيق الغرض المراد..

ثانيا: الاتجاه الموسع

أما الاتجاه الموسع لمفهوم الجريمة الإلكترونية نظر إليها من مفهوم واسع خشية من حصرها في مجال ضيق لتستوعب القدر الكافي من الأفعال المجرمة وهي: {كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب. والبعض عرفها أنها: {كل نشاط إجرامي يؤدي فيه نظام الحاسب الآلي دورًا لإتمامه، على أن يكون هذا الدور قدراً من الأهمية.[1]

الفرع الثاني: التشريع الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري الجريمة الإلكترونية ويبقى الأمر متروك للفقه الجنائي، وعمل المشرع على تجريم مختلف الأفعال التي تستهدف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من خلال القانون رقم 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات في القسم السابع مكرر تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات "في المواد من 394 إلى 394مكرر8 من قانون العقوبات الجزائري، ويكون بذلك قد اعتمد على معيار موضوع الجريمة ألا وهو المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والذي يتأتى من خلال:

- الدخول والبقاء بالغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو محاولة ذلك، حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.
- إدخال بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالة أو تعديل للمعطيات التي يتضمنها.
- تصميم أو البحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في المعطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.
- حيازة أو تفتيش أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.[2]

[1] أدهم باسم نمر بغدادي ،وسائل البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية ،رسالة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، ص 9.

[2] كوثر مازوني ،المرجع السابق، ص212 .

وأشار المشرع الجزائري في تعريفه القانوني وذلك بمصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ولقد أوردها في أحكام المادة 02 من قانون 09-04 والتي تتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. على أنها: "جرائم ماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية."[1]

ولقد أنشأت اتفاقية مجلس أوروبا للجريمة الإلكترونية في 23 نوفمبر 2001 في بودابست وتضم في عضويتها 45 دولة أوروبية و17 دولة من خارج أوروبا حتى تاريخ 5/10/2014، وعرفت الاتفاقية جرائم الحاسب الآلي في الفصل الثاني بأنها الجرائم ضد السرية والنزاهة وتوافر البيانات وأنظمة الحاسب الآلي في المواد 2 إلى 12 حيث تم بالترتيب:

- **أولا**: الجرائم التي تمس خصوصية وسلامة وتوافر بيانات ونظم الكومبيوتر النفاذ غير المشروع، الاعتراض غير القانوني، التدخل في البيانات، التدخل في النظام، إساءة استخدام أجهزة.
- **ثانيا**: الجرائم ذات الصلة بالحاسوب الجرائم المتعلقة بالتزوير، والجرائم المتعلقة بالاحتيال.
- **ثالثا**: الجرائم المتعلقة بالمحتوى، الجرائم المتعلقة بالمواد الإباحية عن الأطفال
- **رابعا**: الجرائم المتعلقة بانتهاك حقوق الطبع والحقوق المجاورة: الجرائم المتعلقة بالتعدي على حقوق المؤلف ..[2]

وأهم ملاحظة يمكن استخلاصها من كل هذه التعاريف السابقة بخصوص الجريمة الإلكترونية أنها تتقاطع في اعتبارها أن مناط ارتكابها يتم بواسطة الحاسوب في الوقت الذي يتبين لنا أن جهاز الكومبيوتر ليس الوسيلة الوحيدة المستخدمة في ظل ما يشهده العالم من ثورة اتصالات معلوماتية هائلة أفرزت أنماطا ووسائل اتصال جديدة لتبادل نظم المعلوماتية على غرار الهواتف النقالة، وآلات السحب الآلي للأموال.

وبناءً على ذلك نقترح في تعريف الجريمة الإلكترونية: (هي كل سلوك يتضمن تهديدا واضحا أو ضررا يمس بمصالح خاصة للأفراد أو عامة للدولة بمناسبة استخدام نظم المعلوماتية في إطار المعالجة الآلية للمعطيات والبيانات والتي ينتج عنها حتما عمليات

[1] القانون رقم 09-04 ،الصادر في 05 أوت 2009 ،يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها ،الجريدة الرسمية، العدد47.

[2] الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية ،بودابست.23/11/2001، بتصرف .

الإتلاف المادي لمكونات تلك الوسائل أو تعطيل استخدامها، مثلما قد ينتج عنها تغيير وتعديل محتوى البرامج والمعطيات والبيانات، أو حذفها واتلافها)[1]

المطلب الثاني: أركان الجريمة الإلكترونية

تعد أركان الجريمة الأساس والأصل لقيام أي جريمة، والمشرع يفترض لقيام الجريمة توافر أركانها المادية والمعنوية بالإضافة إلى الركن المفترض وهو الركن الشرعي ومن دونها لا تقوم الجريمة.

يتكون الركن المادي للجريمة من الفعل والنتيجة والعلاقة السببية التي تربط الفعل بالنتيجة، أما الركن المعنوي للجريمة من فيتكون من العلم والإرادة، ويجب أن ينصب علم الجاني على *مضمون* الأفعال غير المشروعة، فالعلم والإرادة عملية نفسية تتعلق بنفسية الجاني مرتبطة بماديات الجريمة [2].

وسنتطرق لأركان الجريمة الإلكترونية على ثلاث فروع: الركن المادي في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني الركن المعنوي، الركن الشرعي في الفرع الثالث.

الفرع الاول: الركن المادي

لكي يتوفر الركن المادي للجرائم الإلكترونية لابد من وجود بيئة رقمية تتمثل في جهاز حاسوب ،أو هاتف ذكي ،وأن يكون هذا الجهاز أو الهاتف متصل بالأنترنت ،فبدون جهاز حاسوب أو هاتف ذكي ، وأنترنت لا يمكن أن يتحقق الركن المادي للجريمة الإلكترونية ،وقد يكون السلوك إيجابيا بمباشرة الفعل من الجاني وهو أغلب صور الجرائم الإلكترونية ، والذي يرتكب على هيئة فعل مادي باستخدام إحدى الوسائل الإلكترونية ،وقد يكون السلوك سلبيا بالامتناع عن فعل كان من الواجب اتيانه[3] والركن المادي بصورة عامة هو : (مجموعة العناصر المادية التي تتخذ مظهراً خارجياً للحواس ، ويترتب القانون لها عقوبة حين تظهر بالخروج) ،كما أنه سلوك إجرامي يرتكبه الجاني فعلاً أو امتناع عن فعل أمر به القانون

[1] يعيش تمام شوقي ،الجريمة المعلوماتية دراسة تأصيلية مقارنة ،مطبعة الرمال ،الوادي ،الجزائر،2019، ص 20.
[2] كوثر مازوني ، مرجع سابق ، ص 108.
[3] .مخلد ابراهيم الزعبي ، فاعلية القوانين و التشريعات العربية في مكافحة الجرائم الإلكترونية ، دراسة مقارنة ،المجلة العربية للنشر العلمي ،العدد السابع و الثلاثون ، 2 تشرين الثاني 2021،ص 283.

وعاقب على مخالفته ، فهو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون عقوبة له [1]..و السلوك المادي في الجريمة الإلكترونية يتطلب وجود بيئة رقمية و اتصال بالأنترنت و يتطلب أيضا معرفة بداية النشاط و الشروع فيه ونتيجته [2].

وتتحقق النتيجة في الجرائم الإلكترونية مثلاً الطبيب الذي يدخل إلى قاعدة بيانات المستشفى عن طريق الانترنت من أي مكان آخر، ثم يقوم بتغير معدل دواء لأحد المرضى بهدف قتله، فإذا مات المريض تحققت النتيجة الإجرامية لسلوك الطبيب، وتتمثل العلاقة السببية في الجرائم الإلكترونية أن يكون هنالك إنترنت متصل بجهاز الحاسوب، ومن ثم يتم اختراق هذا الجهاز من موقع آخر والوصول إلى البيانات، وعندها يتم نشر هذه البيانات أو الصور [3] .

من المشكلات التي تثيرها الجريمة الإلكترونية طبيعة الركن المادي في الجريمة الإلكترونية، ذلك أن مفهوم التجريم ينصب على نظام إلكتروني يساء استعماله أو يتم دخوله على نحو غير مشروع، بما يعود عليه هذا الاستعمال من أثر مادي ملموس [4]

ويعتبر الركن المادي جسم الجريمة الالكترونية، وهو يتكون من ثلاث عناصر أساسية تتمثل في الفعل أو السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية بينهما، وفيما يلي تفصيل لها:

أولا: السلوك الإجرامي

من أهم ما يميز الجرائم المعلوماتية بشكل عام وجود حاسب آلي، فبدون الحاسب الآلي لا يمكننا تصور وجود جريمة إلكترونية، ويعد حيازة الحاسب الآلي والانترنت مشروع، كما أن استخدام هذه الوسائل الحديثة كأصل عام، ولكن الخلاف يثور حين استخدام هذه الوسائل الحديثة لغايات غير مشروعة، فالسلوك هنا يتطلب وجود بيئة رقمية من حيث توفر الجهاز

---

[1] تعريف النظرية العامة للجريمة:يعرف جانب من الفقه الجريمة بأنها : "كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي".التقسيم القانوني للجريمة : حسب نص المادة 27 من قانون العقوبات فالجرائم على ثلاث أصناف :جنايات ،جنح ،ومخالفات معيار التمييز هو جسامة الجريمة (الخطورة) رصد لكل نوع عقوبات معينة حسب نص المادة 5 ق .ع. مما نستنتج من النص :

1- اختلاف عقوبات كل من الجنايات والجنح والمخالفات من حيث نوعها ومدتها
2- تتحد عقوبة كل من الجنح والمخالفات في النوع (الحبس ،الغرامة)،لكنها تختلف من المدة و مقدار الغرامة
3- التقسيم يعتمد على العقوبات الأصلية فقط .

حاج ابراهيم عبد الرحمان ،محاضرات في النظرية العامة للجريمة ،مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق،2016،ص12.

العبرة في تطبيق هذا التقسيم هو العقوبة التي يقررها النص القانوني لا بما يحكم به القاضي بالفعل (المادة 28 ق.ع)، لكن حسب المادة 28 ق .ع ، فإن نوع الجريمة يتغير إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلا على نوع أشد نتيجة لظروف مشددة

[2] أدهم باسم نمر بغدادي ،مرجع السابق، ص 21.

[3] مخلد ابراهيم الزعبي ، مرجع السابق، ص 283.

[4] عبد الله دعش العجمي ،المشكلات العلمية و القانونية للجرائم الإلكترونية، دراسة مقارنة ،مذكرة الماجيستير ،جامعة الشرق الاوسط ، 2014، ص 26 .

الالكتروني، والاتصال بالأنترنت كما يتطلب الأمر معرفة بكيفية استخدام هذه التقنية مثل إعداد برامج فايروسية تجهيزا لنشره عبر الانترنت.

ثانيا: النتيجة الإجرامية

يقصد بالنتيجة الإجرامية الضرر الناتج عن السلوك الإجرامي سواء كان فعلا أو تركا وهو الأثر الخارجي الذي يتولد عن السلوك ويحدث تغييرا يعتد به القانون، وكمثال على ذلك إتلاف البيانات والمعلومات بسبب نشر الفيروسات أو اختراق الأجهزة.

ثالثا: علاقة السببية في الجرائم الالكترونية

يقصد بالعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي فعلا أو تركا وبين النتيجة الإجرامية، بمعنى أن السلوك الإجرامي هو السبب في إحداث النتيجة الإجرامية. ولولا هذا السلوك ما كانت لتحدث النتيجة الإجرامية.[1]

الفرع الثاني: الركن المعنوي

الركن المعنوي هو الحالة النفسية للجاني ،والعلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني باعتباره محور القانون الجنائي ففي هذا الركن تتوافر كافة مقومات المسؤولية الجنائية ،من علم وإرادة آثمة و قصد جرمي مع إقرار حق الدولة في العقاب الذي يبنى على هذه المقومات لذلك يمكن تعريف الركن المعنوي بأنه : العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة و شخصية الجاني ،وهذه العلاقة هي محل الأذناب في معنى استحقاق العقاب ، ومن ثم يوجه إليها لوم القانون وعقابه فالجرائم الإلكترونية ترتكب بشكل قصدي ،و ذلك بسبب طبيعة هذه الجرائم ، حيث يكون لدى الجاني القدرة على استخدام الحاسوب ، والبيئة الإلكترونية ،غالبا يكون مرتكب هذه الجرائم من أشخاص أذكياء لديهم مهارات عالية في استخدام الانترنت ،وبالتالي يكون لديه العلم والإرادة الكاملة بتحقيق النتيجة الجرمية [2] أن توافر الركن المعنوي في الجرائم الإلكترونية يعد من الأمور الهامة في تحديد طبيعة السلوك المرتكب وتكييفه لتحديد النصوص التي يلزم تطبيقها ،إذ بدون الركن المعنوي لن يكون هناك سوى جريمة واحدة هي الدخول أو الولوج غير المشرع.. ويتوفر القصد الجنائي في حق الجاني في الحالات التالية:

[1] كوثر مازوني، المرجع السابق، ص،118.
[2] مخلد ابراهيم الزعبي ،مرجع السابق، ص 283.

- إذا كان الجاني يتوقع ويريد أن يترتب على فعله أو امتناعه حدوث الضرر أو وقوع الخطر الذي حدث والذي يعلق عليه القانون وجود الجريمة .
- إذا نجم عن الفعل أو الامتناع ضرر أو خطر أكثر جسامة مما كان يقصده الفاعل، وهي حالة جواز القصد التي ينص عليها القانون صراحة على امكان ارتكابه بهذا الوصف .[1]

الفرع الثالث: الركن الشرعي

يمكننا القول بأن كل فعل مجرم في القانون يمكن أن يكون له نص قانوني مكتوب يحدد العقوبة الواجب التطبيق وهو ما وضعه المشرع الجزائري في أحكام قانون 04-09 والذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها والصادر في الجريدة الرسمية في عددها 47. و الركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للفعل ،وتتمثل قاعدة التجريم والعقاب للجرائم الإلكترونية[2]، وكذلك يمكنا القول أن الركن الشرعي هو نص التجريم الذي يضفي على الفعل أو الامتناع للصفة الغير مشروعة ،ويتجسد نصه الشهير في "مبدأ لا جريمة ولا عقوبة و لا تدابير أمن إلا بقانون " أي ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ، وهو مبدأ ذو طابع عالمي إلا أن الدول اعتادت على الاعتراف به في النطاق المحلي لا غير ، كما تعتبر جرائم الإنترنت التي أفرزتها تقنية الانترنت ، أحد التحديات الكبرى التي تقف أمام تطبيقات القانون الجنائي ، والذي يكون في أكثر الاحيان محلا لقصور بيّن في تنظيم تلك الجرائم المستحدثة ، وهذا يسهل للكثير من المجرمين ارتكاب و الإفلات من العقاب .[3]

فقد نظم المشرع الجزائري الجريمة الالكترونية بقوانين عامة تهدف إلى ردع هذا النوع المستحدث من الجرائم وذلك عن طريق الدستور الجزائري وقانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية.

- **الدستور الجزائري:** سعى الدستور الجزائري لحماية الحيات الخاصة للأفراد والسهر على أن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان فالمادة 35 التي تنص على أن: **"تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات "**

كما نصت المادتين 74-75على حماية الملكية الفكرية وعلى أن حرية الابداع الفكري والفني مضمونة للمواطن وحماية حق المؤلف فلا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أي وسيلة أخرى

[1] عبد الله دعش العجمي.، مرجع السابق، ص 30.
[2] القانون رقم 09-04 .الصادر في 05 أوت 2009 ،يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها .ج ر العدد47.
[3] بشرى لمين ، الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الالكترونية ،مذكرة ماستر أكاديمي ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،2020م ص 24.

من وسائل التبليغ والاعلام إلا بمقتضى أمر قضائي فحماية الحياة الخاصة للأفراد حق بموجب الدستور ولا يمكن التعدي عليها [1]

- **قانون العقوبات الجزائري:**

انطلاقا من المادة الاولى في قانون العقوبات "أن لا جريمة ولا عقوبة و لا تدابير أمن إلا بنص" جرم القانون 04-15 بعض صور الجريمة الإلكترونية ونصّ على العقوبات المقررة لمرتكبيها في القسم السّابع مكرر، تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من الفصل الثالث المعنون بـ "الجنايات والجنح ضد الأموال من الباب الثاني المتعلق بـ الجنايات والجنح ضد الأفراد " وذلك في المواد 394مكرر إلى 394 مكرر7المعدّل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري

باستقرائنا لهذه المواد يتبين لنا المشرع الجزائري قد قسم الجرائم المتصلة بتكنولوجي الإعلام والاتصال إلى:

1- جرائم الولوج إلى معطيات المعالجة الآلية عن طريق الغش والتزوير وكذا جريمة الحذف والتغيير والتخريب في هذه المعطيات طبقا للمادة 394 مكرر من قانون العقوبات؛ يعاقب الجاني بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة من 50.000دج الى 200.000دج وتضاعف العقوبة إذا ترتب عن الفعل الاجرامي حذف أو تغيير المعطيات كما يعاقب الجاني بالحبس من 06 أشهر الى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج في حالة تخريب النظام المعلوماتي.
2- الجرائم المعلوماتية بواسطة النظام المعلوماتي وأهمها نشر معلومات منصوص عليها في قانون العقوبات وكذلك التصميم أو البحث أو التجميع أو الاتجار في معطيات مخزنة او معالجة أو مرسلة عن طريق نظم معلوماتي وهو ما نصت عليه
المادة 394مكرر 2 وعقوبتها الحبس من شهرين الى 03 سنوات وبغرامة من 1000.000دج الى 10.000.00دج.
3- الجرائم المتعلقة بأمن الدولة ومؤسساتها كجرائم التجسس والإرهاب وعقوبتها تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم من قانون العقوبات لخطورتها وهو ما نصت عليه المادة 394 مكرر 03.
4- الجرائم الإلكترونية التي يرتكبها الشخص المعنوي وعقوبتها تعادل خمس مرات الجرائم المركبة من طرف الشخص الطبيعي طبقا للمادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري.

[1] بن لعربي أسماء، خصوصية المجرم الالكتروني ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة إبن خلدون ،تيارت ،2021،ص.38

كما عاقب المشرّع الجزائري على الشروع في الجريمة الإلكترونية كما هو الحال في الجريمة العادية بنفس العقوبة للجريمة الكاملة مع تكييفها جنحة وفقا لقانون العقوبات الجزائري

كما نص أيضا على الاشتراك في الجريمة الإلكترونية بنفس العقوبة المقررة على الشريك في الجرائم العادية وهي نفسها عقوبة الفاعل الأصلي فيعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها طبقا للمادة 349 مكرر 5 من القانون 04-15المعدل والمتمم لقانون العقوبات. [1]

- **قانون الاجراءات الجزائية :**

لقد قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الاجراءات الجزائري لمواكبة التطور المعلوماتي الذي لحق بالجريمة الإلكترونية ،وذلك للقضاء عليها ،أو على الأقل الحد من انتشارها حيث وضع قواعد وأحكام خاصة لسلطة التحري والمتابعة ،الغرض منها هو مواجهتها وقد وردت مجموع الأساليب في قانون الاجراءات الجزائية ؛فمتابعة الجريمة الإلكترونية تتم بنفس الاجراءات التي تتبع بها الجرائم التقليدية كالتفتيش والمعاينة والضبط ...إلخ ،كما قام باستحداث أساليب أخرى كاعتراض المراسلات والمراقبة الالكترونية والتسرب وتسجيل الاصوات والتقاط الصور [2].

- **قانون خاص بالوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها 09-04:**

يعتبر القانون 09-04خطوة أولى للجزائر في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية من ناحية، وسداً للفراغ التشريعي الذي كان يعتري القانون الجزائري من ناحية أخرى لكنه لايزال مع تطور السريع لتقنيات التكنولوجية عاجزا أمام مختلف الجرائم

ولجوء المشرع الجزائري الى تقنين النص على مثل هذه الجرائم وجعلها نطاق لمبدأ الشرعية يمنع القاضي للجوء الى القياس بمعنى عدم جواز لجوء القاضي الجنائي لقياس فعل لم يرد النص فيه على فعل ورد النص فيه، فيقرر القاضي الجنائي الأول عقوبة الثاني بسبب التشابه بين الفعلين.[3]

وقد نص القانون الوارد ذكره على مراقبة الاتصالات الإلكترونية وذلك بتحديد الحالات التي تسمح باللجوء الى المراقبة الإلكترونية وهي: الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

[1] بن لعربي أسماء، المرجع السابق ،ص39.
[2] بن لعربي أسماء ،المرجع السابق ،ص 39.
[3] بن لعربي أسماء ،المرجع نفسه ،ص42 .

كما نص كذلك هذا القانون على قواعد إجرائية تساهم بدورها على كشف الجريمة ومعالمها من تفتيش وحجز للمعطيات المعلوماتية وحفظ المعلومات المتعلقة بحركة السير، فيسمح بذلك هذا القانون للسلطات التي تباشر التفتيش في المنظومة المعلوماتية بنسخ المعطيات التي هي محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز[1].

- **القانون 18-07المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي :**

حسب المادة 07 من الامر 18-07 لا يمكن بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعني.

إذا كان الشخص المعني عديم أو ناقص الأهلية ، تخضع الموافقة للقواعد المنصوص عليها في القانون العام.

يمكن للشخص المعني بالتراجع عن موافقته في أي وقت ..

"ويعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000الى 300.000دج كل من قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خرقا لأحكام المادة 07 من هذا القانون

ويعاقب بنفس العقوبة كل منْ يقوم بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، رغم اعتراض الشخص المعني عندما تستهدف هذه المعالجة لاسيما عند الإشهار التجاري أو عندما يكون الاعتراض مبنيا على أسباب شرعية." حسب المادة 55 من نفس القانون .

المطلب الثالث: خصائص الجريمة الإلكترونية

تتميز الجريمة الإلكترونية بطبيعة خاصة تميزها عن باقي الجرائم التقليدية، حيث تكون المعلومات والبرامج هي محل الاعتداء، وعليه فهي ظاهرة إجرامية مستحدثة ذات طبيعة خاصة، فالجريمة الإلكترونية إفراز ونتاج لتقنية المعلومات واتساع نطاق تطبيقها في المجتمع مما أعطى لونا وطابعا قانونيا خاصا وميزها بمجموعة من الخصائص المختلفة عن الجرائم الأخرى [2].

[1] صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت،مذكرة ماجيستار،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2013،ص20

[2] كوثر مازوني ، مرجع سابق ، ص 248.

أولاً: الجريمة الإلكترونية جريمة عالمية ولا تعرف الحدود الجغرافية

من أهم خصائصها أنها جريمة تتخطى الحدود الجغرافية لاتصالها بعالم الإنترنت وتقنية المعلومات، وقد تتأثر دول كثيرة بهذه الجريمة في آن واحد، وبسبب السرعة الهائلة في تنفيذها وحجم الأموال والأشخاص المستهدفة من خلالها.

وتثير خَصيصة عالميتها الحدود للجريمة الإلكترونية عدة آثار قانونية أهمها، القانون الواجب تطبيقه عليها، والقضاء المختص بها، فهل هو قانون الدولة التي يقيم فيها الجاني أو الدولة التي أضرت بمصالحها هذا التلاعب؟.

والمشرع الجزائري قد وضع في قانون-09-04 وسن أحكاماً خاصة بالتعاون والمساعدة القضائية والدولية المتبادلة عن طريق المواد 16-17-18 من هذا القانون.[1]

ثانيا: جريمة الإلكترونية ترتكب على شبكة الانترنت أو عليها

إن اتساع حجم شبكة الأنترنت وسهولة الولوج اليها والتزايد المستمر في استخدامها جعل منها مسرحا لكثير من الأفعال الإجرامية فمعظم الجرائم التقليدية أصبحت تُرتكب عبر الأنترنت كالاحتيال مثلا ،إضافة إلى أن هذه الشبكة لم تسلم بحدّ ذاتها من اعتداءات المجرمين التي تناولت أنظمتها ومعلوماتها [2] .

ثالثا: الجريمة الإلكترونية صعبة الإثبات

ومن خصائص الجريمة الإلكترونية أنها صعبة الإثبات لأسباب ترجع إلى الجاني أو المجني عليه وإلى وسيلة تنفيذها، حيث تتم هذه الجريمة بشكل مُنظم من إقليم دولة واحدة باستخدام الأنترنت، كما أن المجرم الإلكتروني يتصف بأنه محترف وذكي وله دراية واسعة بهذا العلم فهو لا يترك آثاراً جانبية خارجية للجريمة وهُو ما يصعب إثباتها، كما أنّ المجْني عليه غالباً ما يكون مؤسّسات عامة أو خاصة يحجمون عن الإبلاغ عنها تجنّبا للإساءة إلى السّمعة

رابعا: الجريمة الإلكترونية جريمة ناعمة وتنفذ بسرعة وبأقل جهد

الجرائم الإلكترونية لا تتطلب عنفًا في التنفيذ ،فهي تنفذ بأقل جهد ممكن مقارنة بالجرائم التقليدية التي تتطلب نوعا من الجُهد العضلي الذي قد يكون في صورة ممارسة العنف والايذاء ، كما هو الحال في جريمة القتل و الاختطاف ، وعلى هذا الأساس تتميز الجريمة الإلكترونية بأنها من الجرائم الهادئة و الناعمة ، حيثُ لا تحتاج إلى العنف ، وكل ما تحتاج اليه هو عامل

[1] القانون رقم 09-04 .الصادر في 05 أوت 2009 .يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها .ج ر العدد47.

[2] كوثر مازوني ، المرجع السابق،ص100.

الخبرة و الذكاء ، والقدرة على التعامل مع جهاز الحاسوب بمستوى تقني في ارتكاب الأفعال غير المشروعة ، فهي من الجرائم النظيفة التي تستخدم الأرقام والبيانات وليس لها أثر خارجي مادي .[1]

خامسا: الجريمة الإلكترونية جريمة خفية

تتميز الجريمة الإلكترونية بقلة عدد الحالات التي يتم اكتشافُها مقارنةً بما تمّ اكتشافه بخصوص الجرائم التقليدية[2] ،ويمكن ردّ الأسباب التي تقف وراءَ الصعوبة في اكتشاف الجريمة إلا أن ارتكابها لا يشوبه أيّ عمل من أعمال العنف وعدم ترك هذه الجريمة لأي أثر خارجي بصورة مرئية .

سادسا: الأجهزة الإلكترونية هي أداة ارتكاب الجريمة الإلكترونية

يُعد الحاسوب وسيلة للنفاذ إلى شبكة الأنترنت،ومن ثمة لا يمكن تصور ارتكاب الجريمة المعلوماتية من دونه، ولا عبرة هنا لشكل الحاسوب الذي قد يتخذ شكل الحاسوب النقال أو قد يكون ضمن الهاتف النقال أو أية واسطة الكترونية أخرى.

ولابدّ هنا من التمييز بين جريمة الحاسوب والجريمة المعلوماتية فجريمة الحاسوب هي التي ترتكب بواسطة الحاسوب أو على مكوناته المعنوية [3]،فقد ترتكب من خلال حاسوب واحد أو من خلال شبكة داخلية تضم عدة حواسيب ،دون أن يكون هناك ولوج إلى عالم الأنترنت كما هو الحال في جرائم التّزوير التي تُستخدم فيها الحواسيب أو الجرائم التي تهدف إلى سرقة معلومات الحاسوب أو اتلافه، أمّا الجرائم المعلوماتية فإن شرطها الأساسي اتصال الحاسوب بالأنترنت فالحاسوب هو الوسيلة التي لا مفر منها للولوج إلى هذه الشبكة [4] .

سابعا: جريمة مغرية للمجرمين

نظرا للصفات التي تتمتع بها مثل هذه الجريمة، والصعوبات التي تُثار عند محاولة اكتشافها أو ملاحقتها، فإن ذلك يشكل إغراء كبيراً للمجرمين، وخصوصا أنه يُمكن تحقيق مكاسب

[1] يعيش تمام شوقي ، المرجع السابق ، ص 30.
[2] امير فرج يوسف،الجريمة الالكترونية، الجريمة الالكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنت،الطبعة01،مكتبة الوفاء القانونية لنشر،الاسكندرية،2011 ،ص158.
[3] امير فرج يوسف،المرجع السابق،ص154.
[4] كوثر مازوني ، المرجع السابق، ص 101.

طائلة من وراء مثل هذا النوع من الجرائم، ونتيجة لكلّ ما سبق تُعد مثل هذه الجرائم جريمة تستهوي الكثيرين لسهولتها، وكثرة مكاسبها.[1]

[1] عبد الله دعش العجمي، مرجع السابق ، ص 22.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: مكافحة الجريمة الالكترونية الواقعة على الأطفال

المبحث الأول: خصوصية المجرم المعلوماتي

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف المجرم المعلوماتي وذكر أهم خصائصه ومميزاته ثم سنتناول أيضاً أخطر أصناف المجرم الالكتروني في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف المجرم المعلوماتي

إن الجريمة الإلكترونية لا تسمح لنا بأن نكون بصدد مجرم عادي بل أمام مجرم يتمتع بمهارات تقنية وفنية، ويكون على دراية شاملة بطرق استعمال التكنولوجيا عامة والحاسب الآلي خاصة، فهو لا يحتاج إلى التنقل الحركي لمكان وقوع الجريمة، بل يقوم بالعمل الإجرامي عن بعد من حيثُ الزمان والمكان، فهو يُعتبر مثال متفرد لشخصية المجرم الذكي وإنسان اجتماعي بطبيعته، وهناك من يتوسع في تحديد فئة المجرم المعلوماتي [1]تبعا للخطورة الإجرامية الكامنَةِ فيه. [2]

وفيما يلي ذكرٌ لبعض السمات العديدة للمجرم الإلكتروني التي في الغالب تميزه عن غيره من المجرمين العاديين، ففي العالم الإلكتروني صغير المجرمين كالكبير منهم ،يوجِب التعامل معهم ككل باعتبارهم مصدرا للخطر.

الفرع الأول: سمات المجرم الإلكتروني

يمتاز المجرم الالكتروني بمجموعة سمات تجعله يختلف اختلافا كليا عن المجرم التقليدي المعروف بإستعماله العنف والقوة مما يجعلنا أمام مجرم بخصوصيات أخرى.

اولا: المجرم الإلكتروني شخص ذكي ومتخصص

يعد مرتكب الجريمة الإلكترونية في الغالب شخص يتميز بالذكاء والدهاء ذو مهارات تقنية هائلة وعلى دراية بالأسلوب المتبع والمستخدم في أنظمة الحاسوب ،وكيفية تشغيله وكيفية تخزين المعلومات والحصول عليها، كما يحوز على قدرة فائقة في المهارة التقنية، أين يستغل

---

[1] يرجع الفضل في اكتشاف مصطلح المجرم المعلوماتي الى كاتب الخيال العلمي "وليم جيبسون" في مؤلفه الصادر سنة 1984 ،وعليه فإن فكرة المجرم المعلوماتي جديدة على الفقه الجنائي ،ففي جرائم المعلومات لسنا بصدد سارق او محتال عادي ولكننا بصدد مجرم ذو مهارة تقنية عالية ودراية بالنظام المستخدم في الحاسوب ،وهذه المهارة هي التي تمكنه من اختراق الحاسبات الالكترونية والبريدية ،والأنظمة الالكترونية المحمية أو إتلاف البيانات أو محتواها.
رصاع فتيحة ، لحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابي بكر بلقايد ،تلمسان 2011، 2012 ،ص55 .

[2] غريبي بشرى، المرجع السابق ،ص103 .

مهاراته ومداركه في اختراق الشبكات وكسْر كلمات المرور أوفكّ الشيفرات، فالإجرام المعلوماتي هو إجرام الأذكياء وتظهر عبقريته وذكاءه خصوصا في الجرائم المعلوماتية المالية التي تحقق له الربح المادي، وتلحق الخسارة بالمجني عليه بدون استخدام العنف او الاتلاف المادي.

ثانيا: المجرم المعلوماتي شخص اجتماعي

من أهم مميزات المجرم المعلوماتي أنه يتميز بكونه شخصية اجتماعية ،فهو لا يضع نفسه في حالة عداء مع المجتمع الذي يحيط به ،بل بالعكس من ذلك نجده إنسان متوافق مع مجتمعه ولكنه يقترف هذا النوع من الجرائم بدافع اللهو او بغية إظهار تفوقه على آلة الكومبيوتر أو على البرامج التي يتم تشغيله فيها ،أو بهدف الانتقام فهو في الأخير يبرّر ارتكاب جريمته ،إذ يوجد شعور لدى كل مرتكب فعل إجرامي أن ما يقوم به لا يعتبر عملا مجرما، إذ يفرق مرتكبو هذه الجرائم بين الإضرار بالأشخاص الذي يعدّونه غاية في اللاأخلاقية ،وبين الأضرار بمؤسسة أو جهة في استطاعتها اقتصاديا تحمّل نتائج تلاعباتهم [1].

ثالثا: شخصية المجرم الإلكتروني شخصية حذرة جدا

يكون المجرم الإلكتروني شخصا حذراً خشية اكتشاف أمره، فهو بقدر تكيفه مع المجتمع الحقيقي، قادر كذلك على التكيّف وبشكل مُوازٍ مع عالم الجريمة المعلوماتية، الذي يعتبر مجالا خاصا به، فالحذر الدائم للمجرم المعلوماتي يدفع به إلى اتباع أسلوب تدمير ومحو كل الدلائل الناتجة عن فعله من خلال محو البيانات [2].

رابعا: من حيث الوسيلة المستخدمة

إن وسيلة تنفيذ الجريمة المعلوماتية تتميز في غالب الأحيان بطابعها التقني، مما يجعل ادلة الإدانة فيها غير كافية، ويرجع ذلك الى عدم وجود أثر كتابي ملموس إذ يتم نقل المعلومات إلكترونيا بالإضافة إلى إمكانية الجاني من إخفاء دليل الإدانة في مدة قصيرة جداً.

المطلب الثاني: الجناة ودوافع ارتكابهم للجريمة الإلكترونية

سوف نتطرق في الفرع الاول إلى تبيان أهم الدوافع التي تُؤدي بالجناة لارتكاب الجريمة الإلكترونية ثُم سنحاول التعرف على طرفي الجريمة الإلكترونية (المجرم -الضحية) في الفرع الثاني .

---

[1] غريبي بشرى ، المرجع السابق ،ص104.

[2] ربيعي حسين ،المجرم المعلوماتي -شخصيته واصنافه ،مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد 40 ،ص289.

تستلزم الجريمة المعلوماتية أن يكون مرتكبها على قدر من الذكاء والإرادة، فنادرًا ما ترتكب جرائم معلوماتية عن طريق استعمال العنف، فمما جرت به العادة أن تجد المجرم المعلوماتي يسعى إلى تبرير أفعاله بالمبررات المُتعارف عليها كالانتقام وأحقيته بالفعل، والشجاعة.

فالمجرم المعلوماتي قد يكون في صورة موظف مُسرح من قبل مُستخدمه أو متربصا في شركة لفترة قصيرة حاز على معلومات سرّية خاصة بالنظام المعلوماتي، أو شابا مغمورًا يريد إظهار قوته على الاختراق والتسلط على معلومات لم تكن لتصل إليه لولا قيامه باختراقها وقرصنتها [1].

وعليه فإنه يمكن القول بتعدد الدوافع والبواعث في مجال الجريمة المعلوماتية وكل هذه الدوافع.

الفرع الأول: دوافع المجرم المعلوماتي

- **تحقيق الربح المادي:** يعتبر هذا الدافع في الحقيقة غاية المجرم المعلوماتي ،ومن بين أهم الدوافع المحركة للجناة لارتكاب جرائم الأنترنيت ذلك من خصائص هاته الجرائم هو حجم الرّبح الكبير الممكن تحقيقه من بعضها، وقد يتحقق غرض الربح المادي ولكن بأسلوب التهديد والابتزاز فبعضُ المجرمين المعلوماتيين يعمَدون إلى إرسال رسائل إلكترونية لضحاياهم مسبقا، يخبرونهم فيها بأمر اكتشاف ثغرات أمنية على أنظمتهم المعلوماتية ،وأنهم سيقومون بمحو بياناتهم وتدميرها كليا في حال عدم تحويل أموال وصبها في حساباتهم وهو ما حدث بالفعل لشركة قوقل"Google" في بتعطيلها شهر ماي 2004 أين قام ميشال برادلي بإرسال تهديدات لهذه الشركة بضرورة دفعها لمبلغ 100.000 دولار وإلا فإنه سيقوم بنشر فيروس وبرنامج غامض من شأنه أن يتسبب في تعطيل نظامها المعلوماتي الخاص بتحصيل عائدات الاشهار من الصفحات المدعمة من قِبلها [2].
- **الرغبة في قهر النظام المعلوماتي وإثبات الذات:** تُعد الرغبة في قهر النظام المعلوماتي دافعا أقوى من السعي نحو تحقيق الربح [3].
- **دافع الاثارة والمتعة والتحدي:** يعتبر التحدي لدى مرتكبي الجريمة الإلكترونية من بين أهم الدوافع التي تجعلهم يحققون أهدافهم، فمرتكبو هذا النوع من الجرائم يروْن أنفسهم أبطالا أذكياء، لدرجة أنهم إزاء ظهور أي تقنية جديدة أو نظام حماية جديد يسعون إلى إيجاد وسيلة لتدميره أو التفوّق عليه، خاصة إذا لم يتمكن من اختراق الموقع من المرة

[1] صابر بحري ،منى خرموش ،أهم الدوافع السيكولوجية وراء الجريمة الالكترونية ،مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف ، المجلد06،العدد01، 2021 ،ص52

[2] صابر بحري ،منى خرموش ،المرجع نفسه ، ص48

[3]

الأولى، وبمجرد تحقيق غايته في الاختراق يشعر بنشوة الانتصار وهي عملية نفسية يحسبها كلّ إنسان بعد تحقيق هدف مُعين، وهو الشيء الذي يحفزه إلى إعادة الأمر مرة أخرى.

- **دافع التسلية واللهو:** يعتبر دافع التسلية والمزاح من الدوافع التي تجعل الشخص يقوم بتصرفات لا يقصد من ورائها إحداث الجرائم ،وإنما بغرض المزاح ولكن هذه التصرفات قد تنتج عنها نتائج ترقى إلى درجة الجريمة ،ولعل الكثير من مرتكبي هذا النوع من الجرائم يكون دافعهم التسلية والمزاح، خاصة في الجرائم الأولى التي يقومون بها لكن مع مرور الوقت وبعد صقل مواهبهم وتنميتها يتحولون من مجرد هاوين لهذه الجرائم إلى محترفين ،وبذلك ينمّى الشعور لديهم من مجرد التسلية والمزاح إلى تحقيق غايات وأهداف أخرى، تكون مادية في بعض الأحيان أو بهدف الانتقام أو غيرها من الدوافع الأخرى .[1]
- **دافع الانتقام:** يعد هذا الدافع من بيْن أخطر الدوافع التي تجعل المجرم يقوم بفعله الإجرامي وغالبا ما يكون المنتقم يملك معلومات كبيرة عن المؤسسة أو الشركة التي يعمل فيها وغالبا ما يكون الموظف الذي يقوم بارتكابه للجريمة المعلوماتية بدافع الانتقام نتيجة إما لفصله عن عمله بطريقة تعسفية وبدون وجه حق ،أو تخطيه في الحوافز والترقيات.[2]

الفرع الثاني: المجرم والضحية طرفي الجريمة المعلوماتية

أولا: المجرم المرتكب للجريمة الإلكترونية

يتم تقسيم مجرمي المعلوماتية إلى مجموعة من الطوائف المختلفة، حيت أسفرت الدراسات المختلفة إلى عدم إمكانية حصر من يرتكبون الجرائم المعلوماتية في طبقة أو فئة معينة أو جنس معين، فقد يكون مرتكبوها من البالغين والمثقفين والأحداث ويمكن ان تصدر من الرجال ويمكن أن تصدر حتى من النساء [3].

[1] صابر بحري ،منى خرموش ،المرجع السابق ،ص50.
[2] غريبي بشرى ، المرجع السابق ،ص110.
[3] يعيش تمام شوقي ،المرجع السابق ،ص22

- **طائفة قراصنة الحاسوب المحترفون (الهاكر- hacker)[1]:**

وهم المجرمون الذين يتسللون إلى مواقع مختارة بعناية ويعبثون أو يتلفون النظام أو يسرقون محتوياته ، وأغلب جرائم الأنترنت الواقعة حاليا تكونُ تحت هذه الطائفة ،وذلك لتمتعها بالإدراك الواسع للمهارات التقنية ،وذلك بإظهار نقاط الضعف والثغرات وبهدف العبث غالبا ومنهم من ذهب إلى إدراجهم في مرتبة أقل من المجرمين، لأن سلوكهم بدافع المغامرة والتحدي ،ومن الفقهاء من اعتبر أعمالهم من الاعمال التي تكالها يد القانون لأنه إن لم تتم محاربتهم فقد ينزلقون في طائفة مخترقي جرائم الحاسوب الآلي ،و تصبح اعتداءاتهم تهدف تحقيق الربح المالي سواء لهم ،أو للجهة التي تكلفهم للقيام بذلك كما قد تهدف أيضا إلى تحقيق أغراض سياسية .[2]

- **محترفو ارتكاب الجرائم الحاسوب الالي (crackers):**

أو الهاكر الخبيث ويتمتعون غالبا بمستوى مهاراتي عالي جدا يسمح لهم باقتحام الأنظمة الحاسوبية بكل سهولة واقتدار، رغم الاحتياطات الأمنية المتعددة ،ورغم قلة العناصر القادرة على اكتشافها كما يطلق على فئة (cracker) بـ: (spider) لأنهم يعملون في الخفاء ولا يتركون آثار مادّية لأفعالهم، وقد يُصبحوا أشدّ خطورةً إذا ما تمَّ تبادُل تقنياتهم فيما بينهم، وشكّلوا ما يُعرَف بالجماعات أو الفِرق المُتخصّصة ،تَتخذ هذه الفئة من مجال الغش المعلوماتي ملْجأ لها تعبّر فيه عن ميُولِها ورغباتها الإجرامية المُتعدّدة ،وقدْ أصبَحت في الوقْت الحالي مسْألة إعداد البرامج المعلوماتية الخبيثة من المَهام الرئيسة الّتي تتولاها هذه الفئة فهدفهم عادة يمرّ على رغبتِهم الإجراميّة في إحداث ضررٍ بالغير وينتهي عادةً بالرّغبة في الكسب المادي من خلال رُوح التّحدي التي يمتلكونها في مُواجهة كلّ ما هو محضور فتجدُهم يتلاعبُون بالأنْظمة الإلكترونيّة مرارًا وتكرارًا وبدون مللٍ من أجْل دخولها، وفي حال نجاحهم نجدهم أحيانا يعمدون إلى وضع صورٍ لا أخلاقية على مكتب الحاسوب للضحية كـبصمة علــى ولوجهــم .

---

[1] تعريف الهاكر: عرفت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية رقم (63/55) المؤرخة في 12/04/2000 الهاكر (المخترق) بأنه المبرمج المتفوق جدا ولكنه يستخدم جل طاقته في الاتجاه غير شرعي لمحاولة اختراق أنظمة حاسوبية بهدف إثبات قدراته أو التباهي بها وأحيانا لأهداف إجرامية. .

سعيداني نعيم، اليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية، مذكرة ماجيستر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ص 54.

[2] غريبي بشرى ، المرجع السابق ،ص107

ويطلق عليهم أيضا اسم القراصنة المخادعون، وهؤلاء يحدثون أضراراً كبيرة على الصّناعات وعلى أنظمة المعلومات، لأنهم يؤلفون نوادي لتبادل المعلومات فيما بينهم وهم يقسَّمون أيضا حسب جرائمهم الى:

-المخادعون: وهم اشخاص يتمتعون بقدرات عالية باعتبارهم من المتخصصين في المعلوماتية، ومن أصحاب الكفاءات وتنصب جرائمهم غالبا على الأموال والتلاعب في حسابات المصارف والمؤسسات المالية والاقتصادية ،ولديهم القدرة الفائقة على إخفاء الأدلة التي من الممكن أن تتخلف عن جرائمهم وتكشف عن شخصيتهم.

-الجواسيس: وهم يختلفون عن المخادعين كون هذه الفئة مهمتهم استخبارية تقتصر على جمع المعلومات لمصلحة الجهات التي يعملون لصالحها ـ وهو الشخص الذي يقوم بأعمال منجزة لصالح بلد أجنبي آخر تهدف إلى إيقاع الضرر بسلامة بلد أخر، وتكون غالبا معلومات سرية عن الجيوش أو أجهزة المخابرات وسواها بطرق ملتوية وخارجة عن القانون، مما يعرضه لعقوبات قاسية.[1]

- **المبرمجون:**

هم الفئة التي لها خبرة في مجال المعلوماتية لا تقل عن 5سنوات وبالضبط في مجال قرصنة المعلوماتية يتولون مهام البرمجية بحيث يعملون على إنشاء وتعديل وتحديث البرامج المعلوماتية الحديثة التي تعتبر سلاح الجريمة المعلوماتية، تم يقومون ببيعها لفائدة مجرمي المعلوماتية.

- **صغار نوابغ المعلوماتية:**

ويقصد بهم الشباب المفتون بالتكنولوجيا، ويرى أغلب المختصين أنه لا يبدواْ من اللائق أن يوصف هؤلاء بالمجرمين لأن لديهم وببساطة ميولا للمغامرات والتحدي والرغبة في الاكتشاف، ونادرا ما تكون لديهم أهداف إجرامية، تدخل هذه الفئة عالم الإجرام المعلوماتي منذ الصغر، ومنذ عمر المراهقة ،وهم عادة ما يقدمون على أفعالهم دون أدنى تقدير لمدى خطورتها ،فهم فئة تتميز بصغر سنها، ينتشرون في منتديات الدردشة والتعارف من أجل بيع وشراء الوسائل البرمجية لارتكاب أفعالهم.

وقد عرّفهم دون باركر في مؤلفه "مكافحة الجرائم المعلوماتية" بأنهم تلك الطائفة التي ترتكب أفعالها بغرض التسلية، فهم لا يهدفون إلى تعطيل أو سرقة الأنظمة المعلوماتية، وإنما هدفهم الرئيس هو اللعب من أجل التسلية.

[1] غريبي بشرى ، المرجع السابق ،ص107.

وفي الواقع فإنه لا يجب التقليل من خطورة هؤلاء، إذْ أنّ أفراد هذه الفئة قد تتعدى أهدافهم مجرد الهواية والعبث لتدخل مرحلة متقدمة أكثر خطورة في مجال المعلوماتية [1] .

ثانيا: الضحية في الجرائم الإلكترونية

ومن خلال ما سبق يجب علينا أن نعلم بأنّ المجرم الإلكتروني مجرمٌ محترف يحسن استعمال الحاسوب والتكنولوجيا بشكلٍ جيدٍ، لذلك من المُتصوّر أن يقعَ ضحيّة الإجرام الإلكتروني جميع الأشخاص، سواءٌ الطبيعية أو المعنوية العامة والخاصة طالما كانت تستخدم أساسا الحاسوب الآلي في ممارسة نشاطاتها، سواء الاقتصادية أو السياسيّة أو الاجتماعية أو حتى العسكرية منها ،ومن الظاهر في أغلب الحالات إنه يصعب تحديد نطاق ضحايا هذه الجرائم بشكل دقيق نظرًا لجهلهم التام بحيثياتها إلا بعد وقوعهم في شرَكها.

وفي هذه الحال لا يحبذ أكثرهم الإبلاغ عنها أو التصريح بأنّ نظامهم المعلوماتي قد تعرّض لقرصنة أو انتهاك بأي صورة كانت، وهذا السلوك السلبي يعتبر في حقيقة الأمر مُغريا لمرتكبي جرائم المعلومات للاستمرار في نشاطهم الإجرامي[2].

ومن جهة أخرى فإن فئة الأطفال هم أكثر الضحايا في جرائم المعلومات وتشير الأرقام العالمية أن أكثر من175.000 طفل يستخدمون الانترنت للمرة الأولى كل يوم ويعتبر ثلث مستخدمي الأنترنت في العالم من الأطفال [3].وتشير أيضا الإحصائيات العالمية أنّ 80%من الأطفال الذين يستخدمون البريد الالكتروني يستقبلون رسائل دعائية كل يوم، وخاصة فترة العطلة، حيت يقضي الكثير منهم الوقت في تصفح الأنترنت وغالبا ما يتم استدراج الأطفال عن طريق غرف الدردشة وطلب صورهم للعبث بها ونشرها خصوصا بالنسبة لفئة الفتيات..

فتعلق الأطفال بالأنترنت غالبا ما يؤدي إلى تأثيرات مباشرة على النمو المعرفي، أين يشكل التخيل حيزاً في النشاط الذهني لطفل في سنواته الأولى، والأنترنت كوسيط إعلامي خلق لطفل عالم الانبهار والتشويق والإثارة، إلى درجة أنه أصبح أسيراً له. ومن مظاهر الخطورة على الأطفال تعلّقهم عند استخدام الـأنترنت بأشخاصٍ آخرين خارج أسوار منازلهم، فيشعرونهم بالاطمئنان والثقة فينتهي بهم الأمر كضحايا للجريمة الإلكترونية وقد يصل إلى حدّ الانتحار أحيانا.

---

[1] ربيعي حسين ، المرجع السابق ،295.
[2] خليلي سهام ، خصوصية المجرم الالكتروني ،مجلة المفكر ،العدد 15 ،سطيف، ص،412.
[3] منظمة الأمم المتحدة اليونيسيف، تقرير الأمم المتحدة، حالة أطفال العالم 2017_الاطفال في عالم رقمي:
www.unicef.org

إضافة إلى سعي مجموعات الإجرام المنظم التي تجني أرباحا طائلة جراء عرض وترويج مشاهد إباحية مستغلين بذلك سذاجة الأطفال المستخدمين لها ومن نتاج هذه المواد المعروضة يتم الاعتداء عليهم في كل مرة بما يعرضونه من الصور والمشاهد الخليعة.

أما فيما يخص جرائم التغرير والاستدراج فيعتبر الأطفال هم أغلب الضحايا في هذا النوع من الجرائم كونهم غبر ملمين بقواعد الإبحار الآمن في العالم الرّقمي، حيث يوهم المجرمون ضحاياهم برغبتهم في تكوين صداقة على الأنترنت، والتي قد تتطور إلى لقاء مادي بين الطرفين مما ينتج عنها عواقب لا تُحمد عقباها، فنحن لا نعلم منْ يكونُ المختبئ وراء شاشة الحاسوب ولا نعلم توجّهه ولا غرضه من استدراج الأطفال، ولا العواقب التي ستنتج مستقبلا...

ثالثا: دور الضحية في ارتكاب الجرم ضده

من الممكن أن يكون لضحية يد في ارتكاب الجرم ضده خاصة في الجرائم المستحدثة مثل الجرائم الالكترونية وذلك بتسهيل عمل الجاني أو إغرائه النابع من الجهل والإهمال[1]ومنه بعض الأفعال التي يقوم بها المستخدم مما تجعله عرضة للاختراق وسرقة بياناته[2]:

- عدم حرص المستخدم على وضع برامج موثوقة للحماية ضدّ الفيروسات والتجسس.
- تنزيل الملفات أو البرامج من مصادر غير معروفة.
- زيارة مواقع مشبوهة متل dark web,.
- الدخول في الروابط الغير المعروفة فمن الصعب التمييز بين الروابط السيئة والجيدة خاصة الروابط التي وصلت إليك دون طلبها أو من مرسل مجهول أو التي تتضمن رسائل تحذيرية أو تحفيزية متل "جهازك الخاص تحت التهديد لقد ربحت جائزة فهذا انوع من الإعلانات والروابط تعرضك لخطر القرصنة100%.

المطلب الثالث: الدليل الرقمي في الجرائم الإلكترونية

الفرع الأول: تعريف الدليل الرقمي

يقصد بالإثبات إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها للمتهم، فالقاضي عند عرض الأحداث أمامه يسعى دائما إلى إثبات الوقائع المعروضة أمامه وعند نطقه بحكم على واقعة ما يلزم عليه إقامة الدليل على وقوع الجريمة، وعلى مسؤولية المُتهم عنها وهذا ما يستلزم

[1] لخضر سلامي ،ضحايا الجريمة الالكترونية عبر مواقع التواصل – الفايسبوك أنموذجا ،مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف ،المجلد 06 العدد 01 ،وهران ، 2021،ص195

[2] محمد علي عريان،المرجع السابق،ص96

على القاضي أن يستعين بوسائل تعيد أمَامه تفاصيل حدوث الجريمة، وهذه الوسائل تسمى بوسائل الإثبات.

تثير جرائم المعلومات إشكالا خاصا يتعلق بمسألة الإثبات، فلا يزال هذا الموضوع مجالا خصبا للنقاش والتحليل على مستوى رجال القانون والقضاء.

وقد برزت أهمية الأدلة الرقمية للجريمة الإلكترونية بفعل قصور وسائل الإثبات الإجرائية المعمول بها في دائرة الجرائم العادية التي تتم في البيئة المادية، عن إثبات الجرائم التي تتم في البيئة الافتراضية.

تنوعت وتعددت التعاريف التي قيلت بشأن الدليل الرقمي وتباينت بين التوسع في مفهومه والتضيق فيه، فقد عرفته المنظمة العالمية لدليل الكومبيوتر في أكتوبر 2001 بأنه المعلومات ذات القيمة المحتملة، والمخزنة أو المنقولة في صورة رقمية، كما عرفه بعض الفقهاء أنه الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي ويكون على شكل مجلات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية بحيث يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات تكنولوجية خاصة، ويتم تقديمها في شكل دليل يمكن التمسك به أمام القضاء.

ومن خلال التعريفين يتبين لدينا أن الدليل الرقمي يختلف عن أدلة الإثبات التقليدية من تفتيش ومعاينة.. فهو لا يرتبط بالضرورة بمسرح الجريمة بل يستخلص من الوسيلة التي يشتغل بها النظام المعلوماتي وهو ما يعتبر عائقا حقيقياً أمام جهات التحقيق والقاضي الجزائي ويصعب بذلك اكتشافها.

الفرع الثاني: معيقات الحصول على الدليل الرقمي

- إنها جرائم دون آثار حيث أن الجاني يقوم بفعلته في وقت وجيز، ويتصرف بذلك دون أن يترك أيّ أثر مع تمكنه من إخفاء أثر الجريمة أيضا، لاعتبارها جرائم فنية وتقنية.
- صعوبة عملية تتبع الجريمة في وقت ارتكابها، وذلك بسبب أن الجريمة تتم عبر العديد من أجهزة الحاسب الآلي المنتشرة عبر العالم وذلك بسبب أن الانترنت يستقبل فقط عنوان الحاسب الالي المتصل به مباشرة وليس عناوين مصادر الاتصال.
- صعوبة إثبات الأدلة والقبض على الجاني باعتبار طبيعة هذه الجريمة التي غالبا ما تكون عابرة للحدود فهناك دراسة تشير إلى أنّ هذه الجرائم لم يكتشف منها إلا ما نسبته 1%فقط وما تم الإبلاغ عنه الى السلطات المختصة لم يتعدّ 15 %من النسبة

السابقة، وحتى ما طرح أمام القضاء من هذه الجرائم فإن أدلة الاثبات فيه لم تكن كافية إلا في حدود 5/1[1].

إضافة إلى وجود نوع أخر من الصعوبات التي تتعلق خاصة بالعنصر البشري في معرفة المخترَق أو وقت ارتكاب الجرم ضده وأهمها ما يلي:[2]

- **صعوبة العلم بوقوع الجريمة:** ففي الجرائم العادية المجني عليه يكون على علم في ارتكاب الجرم ضده وهدا ما يصبح مستحيلا في الجرائم الرقمية او الإلكترونية فالضحية في هذا النوع من الجرائم لا يعلم أنه تعرض لتشهير او التجسس من خلال الجهاز او تخريب مصنفاته وسرقة بياناته، او سحب أموال عن طريقة سرقة أرقام بطاقته الائتمانية إلا بعد مدة وهذا بطبيعة الحال يصعّب من عملية تطبيق القوانين الجنائية المتعلقة بهذه الجرائم إما لضياع الأدلة، أو أن هذه المدة مكنت المجرم من محو آثار اعتدائه
- **صعوبة تعيين الجاني:** فالجناة غالبا يسعون الى إخفاء أسمائهم او استعمال أسماء مستعارة يرتكبون فيها جرائمهم، أو انهم يرتكبون جرائمهم عن طريق استخدام أماكن عامة كالمقاهي والمكتبات العامة، خصوصا التي لا تتطلب توثيق لشخصية المستخدم.
- **صعوبة القبض على الجاني:** فالملاحظ انه إذا ارتكبت الجريمة الإلكترونية بواسطة شخص أو أشخاص خارج الوطن فإن عملية القبض على الجناة تكون صعبة، وذلك لحدوث تضاد في القوانين اللازم تطبيقها في مثل هذه الحالات (دولة الجاني –دولة المجني عليه) فالمميز في هذا النوع من الجرائم ان المسافة بين أطراف القضية لا توقفها الحدود الوطنية فبإمكانها تعديها لأقاليم دولة أخرى مما يضاعف صعوبة كشفها وملاحقتها
- **تفاوت أعمار ودوافع الجناة:** فانتشار التكنولوجيا بين العامة من متخصصين وكبار سن وأطفال ومراهقين، أدى الجعل الجناة في الجرائم الالكترونية من جميع الأصناف، مما جعل تطبيق القوانين الجنائية المتعلقة بالجرائم الالكترونية يجب ان يراعى فيه اختلاف الاعمار

الفرع ثالث: إجراءات الحصول على الدليل الرقمي

[1] كوثر مازوني،المرجع نفسه، ص40
[2] كوثر مازوني، المرجع السابق، ص 41.

أولا: الإجراءات التقليدية

قد غيرت الجرائم الإلكترونية أسلوب عمل أجهزة البحث والتحقيق في جرائم الانترنت وهذ يستدعي بالطبع تطوير أساليب التحقيق الجنائي بصورة تتلاءم مع خصوصية الجريمة الالكترونية:[1]

البصمة الوراثية: إن دور البصمة الوراثية لا يقتصر فقط في إثبات النسب او رفع البصمات في جرائم القتل والسرقة بل يتعدى ذلك ليكون دليلا أيضا في الجرائم الالكترونية. فقد يمكن للمجرم سهوا أثناء قيامه باستعمال جهاز حاسوب لاختراق موقع أو حساب ما بمسح أثار جريمته في الموقع المخترق بحذف بيانات أو إخفاء شخصيته وهويته لكنه ينسى مسح أثاره عن لوحة المفاتيح وتكون بذلك دليلا قاطعا ضده [2].

المعاينة: فقد تكون المعاينة أيضا مساعدة في عملية إثبات الجريمة الإلكترونية فعند تلقي بلاغ عن وقوع جريمة الإلكترونية والتأكد من صحة الخبر يتم التنقل الى مكان وجود الحاسب الألي لإفشال عملية تلف الأدلة وحجز وسيلة ارتكاب الجريمة إضافة الى قطع التيار مثلا لشل يد الجاني من محاولته لطمس الادلة وإخفائها [3].

- **التفتيش:** برغم من كون البيانات الإلكترونية غير ملموسة ويصعب ان تكون أدلة ضد الجاني عادةً لكن يمكن الاستعانة بالتفتيش لضبط الأجهزة المستعملة في الجريمة ومكوناتها

كالقراص الممغنطة والاسطوانات والبيانات المسجلة في ذاكرة الحاسب، دفتر يومية التشغيل وسجل المعاملات وبرامج الاستخدام (logiciel) وغيرها..

- **الخبرة:** تعتبر الخبرة هي الوسيلة التي من خلالها تستطيع سلطة التحقيق أو المحكمة من تقدير التفسير المادي للجريمة، ويمكن اعتبار صاحب الخبرة شاهدا على وقوع الجريمة

ولذلك بات من الضروري الاستعانة بالخبرة التقنية في مجال الجريمة الإلكترونية.[4]

لان الخبرة تعني معارف علمية وفنية خاصة لا تتوفر سواء لدى المحقق أو القاضي.

- **التسرب** : وهو قيام ضابط الشرطة القضائية أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية بتنسيق عملية مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية

[1] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب،البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الحاسب الالي والانترنت، دار الفكر القانوني ،مصر ،2006،ص88
[2] أشرف عبد القادر قنديل ،الاثبات الجنائي في الجريمة الالكترونية ،دار الجامعة الجديدة ،ص38
[3] فلاك مراد ،اليات الحصول على الادلة الرقمية كوسائل إثبات في الجرائم الالكترونية ،مجلة الفكر القانوني والسياسي،ص210.
[4] أشرف عبد الفادر قنديل ، المرجع نفسه ،ص121.

جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك ويمكن تجسيد عملية التسرب في الجرائم الالكترونية كاشتراك ضابط او عون الشرطة القضائية في محادثات غرف الدردشة أو حلقات النقاش حول دعارة الأطفال أو كلام يدور حول قيام أحدهم باختراق شبكات أو بث فيروسات فيتخذ المتسرب أسماء مستعارة ويظهر بمظهر طبيعي ويقوم المتسرب بالقيام بأفعال الجنات وذلك بإيهامهم انه جزء منهم ويحمل الولاء الجهة الإجرامية.

ثانيا: الإجراءات الخاصة لمتابعة الجريمة الإلكترونية

تعتبر المراقبة من أهم مصادر التحري التي غالبا ما يستعان بها في البحث والتحري عن الجرائم وقد نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور[1]

- **اعتراض المراسلات:**

يقصد بها جمع الخطابات والرسائل والبرقيات، وقد حصر المشرع الجزائري مفهوم المراسلات في تلك التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية فقط، طبقا للمادة 65مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

- **تسجيل الأصوات:**

يقصد بها مراقبة الأحاديث وتسجيلها وكل الاتصالات التي تتم عن طريق سلكي او لاسلكي وتتمثل في وضع تقنيات دون موافقة المعنين من أجل التقاط وتثبيت وبث تسجيل الكلام المتفوه به بصفة عامة أو خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة اشخاص

- **التقاط الصور:**

هي تلك العملية التقنية التي يتم بواسطتها التقاط صور أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.[2]

وطبعا تتم هذه الاجراءات بسرية تامة لأنها تعتبر إجراءات تمس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد المكفولة دستوريا.

ثالثا: حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير

[1] بن لعربي أسماء، المرجع السابق ،ص70

[2] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب،المرجع السابق،ص38.

حدد المشرع الجزائري المعطيات التي يجب على مقدمي الخدمات حفظها

-المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستخدمي الخدمة

-المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستخدمي الانترنت

- المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل اليه أو المرسل إليهم وكذا عناوين المواقع

-الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة الاتصال وتكون مدة الحفظ لا تتجاوز والا تعرض مقدمي الخدمة للعقوبات المقررة في المادة 11 من القانون 09-04.

فيقصد بمقدمي الخدمات أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعمليها القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات وأي كيان أخر يقوم بمعالجة او وتخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو مستعمليها.

ويقصد بالمعطيات المتعلقة بحركة السير "تلك المعطيات المتعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتهجها هذه الاخيرة باعتبارها جزء من حلقة الاتصال توضع مصدر الاتصال والوجهة المرسلة والطريق المرسل اليها [1].

ويمكن اعتبار الدليل الالكتروني دليلا أمام القضاء إدا استوفى شروط صحته فيأتي على عدة أشكال أهمها:

رابعاً: أشكال الدليل الرقمي [2]

- **الصورة الرقمية:**[3] وهي عبارة عن تجسيد الحقائق المرئية حول الجريمة، ويمكن اعتبار الصورة دليلا سواء كانت ورقية أو باستخدام الشاشة المرئية
- **التسجيلات الصوتية:** وهي التسجيلات التي يتم ضبطها وتخزينها بواسطة الالة الرقمية وتشمل المحادثات الصوتية على الأنترانت والهاتف
- **النصوص المكتوبة:** وتشمل النصوص التي يتم كتابتها بواسطة الالة الرقمية ومنها الرسائل عبر البريد الالكتروني والهاتف المحمول والبيانات المسجلة بأجهزة الحاسب الالي

المبحث الثاني: أنواع الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطفل والهيئات المختصة بمكافحتها

[1] بن لعربي أسماء، المرجع السابق، ص74.
[2] فلاك مراد، المرجع السابق ،ص208.
[3] وهي تجسيد الحقائق المترتبة حول الجريمة ،وعادة تقدم الصورة على شكل ورقي او على شكل صور رقمية باستخدام الشاشة الرقمية .

أدى التطور التكنولوجي الكبير و الاستخدام المتزايد لشبكة الأنترنت إلى ظهور ما سمي بالجرائم المعلوماتية ،حيث أصبحت هذه الشبكة تستخدم كسلاح معلوماتي يهدد ويضر مصالح المجتمع فتزامنا مع هذا التطور الذي طرأ على وسائل التقنية الحديثة التي يسرت سبل التواصل والانتقال المعلومات و المعاملات ظهرت أنواع عديدة من الاعتداءات التقليدية و المستحدثة الواقعة على الأشخاص عبر الانترنت ، من بين الجرائم الأخلاقية التي أصبحت تحتل الصدارة في الترتيب الاجمالي للجرائم بما فيها الجرائم الجنسية ، فنتيجة للحرية الكبيرة التي وفرتها الأنترنت لمستخدميها في التجول عبر شتى فضاءاتها و التي لم تميز بين الكبير والصغير سهلت وصول فئة الأطفال إلى المواد الاباحية ، هذا ما أدى إلى نمو واستفحال ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت واستدراجهم لممارسة الأنشطة الجنسية المختلفة عبر مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل[1]

المطلب الأول: أبرز الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأطفال

لا شك أن عالمية نطاق الإنترنت أدى إلى تحولها إلى ساحة مفتوحة لممارسة جميع أنولع الجرائم الممكنة والمحتملة ومن ضمنها الأعمال المخلة بالآداب العامة والأخلاق والتي تتباين متن بلد لآخر ولا سيما أن مستخدم أو مشترك في شبكة الإنترنت يمكنه الحصول على بيانات محظورة في قوانين بلده وفي ذات الوقت لا يكون محظورة في قوانين مصدر البيانات

وإزاء الأخطار الناجمة عن نشر وعرض المواد الخليعة عبر شبكة الانترنت باستخدام التقنية الرقمية (digital) لعرض صور إباحية مخلة بالآداب والأخلاق العامة، وجب تدخل المشرع سريعا ليكفل حد أدنى للحماية من التعرض لهذه الصور، وإذا كانت هذه الصور الخلاعية موجهة إلى شريحة كبيرة من المستهلكين بصرف النظر على أعمارهم أو جنسهم، فإن الحاجة تغدو ملحة لحماية الأطفال من أن يكونوا عرضة لهذه المواد الإباحية، أو من أن يكونوا محلا لها مما يشكل أذى ماديا أو معنويا لهؤلاء الأطفال [2].

الفرع الأول: استخدام الأطفال في المواد الإباحية عبر الانترنت

يعد استغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت من الجرائم الماسة بالأخلاق و التي تستهدف شريحة هامة في المجتمع ،حيث تتمثل هذه الظاهرة في ظهور لأطفال في صور ومشاهد ذات طبيعة اباحية أو جنسية وبهذا يختلف مفهوم استغلال الأطفال جنسيا عبر الانترنت عن مفهوم الاستغلال الجنسي التقليدي ، وقد ظهرت هذه الجريمة نتيجة الاستخدام المتزايد للشبكة حول العالم و الذي أتاح للمجرمين صناعة الوسائل الاباحية و الوصول للأطفال و الاتصال بهم

[1] كوثر مازوني ،مرجع سابق ،ص .199.

[2] محمد أمين احمد شوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت(الجرسمة الالكترونية)،مكتبة دار الثقافة لنشر والتوزيع، الطبعة 01،الاردن، 2004، ص 105.

بسهولة [1] وهو نتيجة لظهور الاباحية و الخلاعة على الأنترنت عبر المواقع الاباحية ، وغرف الدردشة ،و مجموعات الأخبار، و البريد الالكتروني ،والتي تناولت عرض أفلام اباحية و صور خلاعية منها ما يتعلق بالأطفال القاصرين. [2]

سعى المشرع الجزائري لتعزيز حماية الطفل وفقا لما نصت عليه المواثيق الدولية المصادق عليها في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية ،حيث قام المشرع الجزائري بتعديلات مست كل من قانون العقوبات و قانون حماية الطفل و التي جرمت مختلف صور الاستغلال الجنسي للأطفال[3] ،وفي قانون العقوبات استحدثت المادة 333 مكرر01 ضمن القسم السادس المعنون " انتهاك الآداب " : "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة ،حقيقية أو غير حقيقية ،أو صور الأعضاء الجنسية القاصر لأغراض جنسية أساسا ،أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد اباحية متعلقة بالقصر" فهذه المادة ركزت على جريمتين جريمة استغلال القاصر في المواد الاباحية وكذا جريمة عرض صور اباحية لطفل قاصر عبر الانترنت وجريمة انتاج أو توزيع أو بيع أو حيازة مواد اباحية متعلقة بالقصر .

كما تجلت هذه الحماية من خلال القسم الرابع والمعنون (تحريض القصر على الفسق والدعارة) وذلك في المواد 343- 344- 347 من هذا القسم وقد نصت المادة 343 " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 20.000 دج وما لم يكن الفعل المقترف جريمة أشد، كل من ارتكب الأفعال الآتية:

ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة وذلك بأية طريقة كانت.. «كما أكد المشرع الجزائري في المادة 344 من نفس القانون على تشديد العقوبة السابقة ودلك برفع مدة الحبس من 05 سنوات الى 10 سنوات وبغرامة مالية من 20.000الى 200.000دج إذا ما ارتكبت هذه الجريمة ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشر (18) سنة، وذلك بالتأثير على نفسيته واقناعه على مباشرة الفعل[4] ومساعدته في ارتكابه كعرض جسده على الغير مثلا لإشباع رغبتهم الجنسية بمقابل، فالمادتين جرمت فعل اغراء وتحريض الأطفال القصر على الدعارة وذلك بأية طريقة كانت [5].

[1] كوثر مازوني ، المرجع نفسه، ص 201.
[2] محمد أمين احمد شوابكة، المرجع نفسه ، ص117
[3] كوثر مازوني، مرجع السابق، ص 211.
[4] سيّد عتيق، جريمة التحرش الجنسي -دراسة جنائية مقارنة،دار النهضة العربية،القاهرة ،2003،ص13.
[5] كوثر مازوني، المرجع نفسه، ص 211 .214.

تجدر الإشارة في الاخير إلى أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت في قانون العقوبات وانما جرم الصور الاستغلال التقليدية والتي قد ترتكب بأية وسيلة والتي يفهم ضمنيا منها وسيلة الأنترنت.

الفرع الثاني: الابتزاز الإلكتروني الواقع على الاطفال

يعرف الابتزاز الإلكتروني[1] أنه كل فعل مبني على الاستخدام السيئ للأنترنت الهدف منه تحقيق غرض ما، يختلف هذا الغرض من فرد إلى أخر حسب الظروف المحيطة بكل واحد منهم ،إما يكون الغرض ماديا أو جنسيا أو معنويا ويبدأ الابتزاز عادة بالتحايل و الاستدراج و التلصص على الضحية ،سواءً كان عن طريق لقاء مباشر أو إرسال بريد إلكتروني بأسلوب ما ، تم ينتهي بالإيقاع بالضحية فتاة أو طفل، فهذه الاستراتيجية أيضاً تطبق على الأطفال ،وذلك للحصول على صور أو لقطات فيديو أو مكالمات وتبدأ بعدها عملية الابتزاز و التهديد للحصول على مآربهم الدنيئة ، وغالبا ما يتم الرضوخ لطلبات هؤلاء المجرمين المبتزين ، وذلك خوفا من الفضائح. [2]

هذا ولا يلزم أن تكون عبارات التهديد قد وجهت مباشرة إلى من قصد تهديده، ويكفي أن يكون الجاني قد أعد رسالة التهديد لتصل إلى المهدد سواء أرسلها إليه فتلقاها مباشرة أو بعث بها إلى شخص آخر ثم بلغه أو لم يبلغه إياها، ويشترط وقوع العقوبة أن تكون التهديد بالكتابة بأي شكل كان سواء بخطاب موقع عليه أو غير موقع ويجوز أن تكتب عبارات التهديد على باب أو حائط، وقد تكون الكتابة رمزية كأن يرسم الجاني في ورقة أو على الحائط خنجرا في الصدر وما إلى ذلك مما يدل على أن الجريمة يقصد الجاني تهديد المجني عليه بها [3]

والتنمر الإلكتروني " وهو أية مضايقة مقصودة تحدث من طرف لآخر باستخدام وسائل التواصل عن بعد" ويكون باستخدام التقنيات الرقمية ويمكن أن يحدث على وسائل التواصل الاجتماعي ومنصات الألعاب والهواتف المحمولة وهو سلوك متكرر يهدف إلى إخافة أو استفزاز المستهدفين أو تشويه سمعتهم ومن أمثلته:

- نشر الأكاذيب عن شخص أو نشر أسرار على وسائل التواصل الاجتماعي.
- إرسال رسائل تهديدية مؤذية.
- انتحال شخصية شخص ما وإرسال رسائل جارحة للآخرين.
- ابتزاز الجنسي [4]

---

[1] تعريف الابتزاز: هي تلك الافعال التي تدفع الفرد الى التهديد بكشف معلومات معينة إن لم يقم الشخص المهدد بالاستجابة الى بعض الطلبات ،كما يمكن ان تكون هذه المعلومات عادة محرجة أو ذات طبيعة مدمرة اجتماعيا.

[2] وراي إيمان، مرحلة التنمر الإلكتروني الجنسي و آليات قوانين العقل الباطن في عملية الاستدراج العاطفي الجنسي ودور المبتز النرجسي المنحرف أنموذجا ،مجلة الروافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية و الانسانية ،المجلد (07) 2023 ص29.

[3] عدلى أمير خالد ،جرائم الاعتداء على الأشخاص في ضوء المستحدث من القوانين و أحكام النقض و الدستورية العليا ،دار الفكر الجامعي ،2013 ص 498.

[4] وراي إيمان، مرجع نفسه، ص 63.

كما يمكننا أن نحدد الابتزاز الإلكتروني على أنه كل فعل يقوم به الفرد باستعمال تقنيات عالية الدقة في الإعلام الآلي وباستخدام شبكة الإنترنت وكذا البرامج التي تتيح للفرد محو آثاره بعدما يقوم بعملية الابتزاز من اجل تحقيق غاية معينة.

ويوجد العديد من أشكال الابتزاز الإلكتروني حيث تتركز أشكاله وتتحدد بتغير الأهداف المرجوة من عملية الابتزاز نذكر على سبيل المثال نوعين:

- **1 الابتزاز الإلكتروني العاطفي :** أن الابتزاز العاطفي عن طريق شبكة الإنترنت [1]هو من أهم الأشكال الفعالة للتلاعب بالضحية ، حيث يقوم المبتز – الذي له سابق معرفة بالضحية – بالإساءة للضحية طالبا الرضوخ لتحقيق غاياته التي حددها في عملية البحث عن الضحايا عبر شبكة الإنترنت ونقصد هنا كل المواقع التي يستخدمها الأفراد خاصة تلك التي تتسم بالشهرة و التأثير مثل شبكة التواصل الاجتماعي من " فاسبوك" أو " تويتر" أو " أنستغرام" أو غيرها من شبكات التواصل الاخرى، حيث قد يعتمد المجرم المبتز باستعمال معلومات خاصة استطاع أن يجمعها المجرم عن طريق التواصل الدائم بينه وبين الضحية المبني على أساس في ظاهره مبني على الثقة المتبادلة لكن في حقيقة الأمر ما هو إلا وسيلة من وسائل جمع البيانات والمعلومات الخاصة عن الضحية حتى يتم استعمالها ضدها عندما يحين الوقت .[2]
- **2 الابتزاز الإلكتروني المادي:** والغرض منه تحقيق المنفعة المادية أي الربح المادية أو نيل المبالغ المالية عن طريق إيهام الضحية بفضح بعض الحقائق الشخصية المتعلقة به مثل تركيب الصور الشخصية للضحية باستعمال برنامج تحسين الصور بصورة إباحية أو في أوضاع مخلة بالحياء و بالتالي الناتج من ذلك التهديد يؤدي بالضحية للانصياع و الرضوخ لمطالب المجرم المبتز ،الذي يقوم بطلب مستمر للمبالغ المالية وفي حالة إعلان الرفض من طرف الضحية سيكون هناك التهديد بنشر هذه الصور

[1] هناك العديد من القصص الواقعية التي حدثت وكان الاطفال ضحايا فيه تعرضوا الى شتى انواع الابتزاز والتهديد منها قصة قناة الشروق فتحت "الشروق" مناقشة حول الابتزاز الإلكتروني، وفيما يلي نعرض قصصا واقعية لفتيات تعرضن للابتزاز، حيث استطاعت الشروق التواصل مع بعضهن بينما رفضت أخريات الحديث، ولكن حصلنا على قصصهن المنشورة على صفحتيّ قاوم، ومكافحة الابتزاز والتحرش الإلكتروني.
ابتزاز عن طريق تطبيق للألعاب الإلكترونية لم تكن تعلم الفتاة التي تبلغ من العمر 19 عاما أنها عندما تقوم بتحميل تطبيق للألعاب الإلكترونية، بأنه سيكون بابا كبيرا للابتزاز الإلكتروني لم تكن تتوقعه من قبل، حيث تعرفت الفتاة على شاب لعب معها في بعض الألعاب على التطبيق، ثم طلب منها أن يتعرف عليها أكثر عن طريق محادثتها عبر الواتسآب، وفعلت الفتاة ذلك، ليتحدثا سويا لمدة شهر ونصف. تقول الفتاة التي رفضت ذكر اسمها لحساسية القصة لـ "الشروق": "عرض عليّ الشاب الارتباط، ولكنني مازلت صغيرة، فطلبت منه ألا يحدثني مرة أخرى، وكنت قد أرسلت له صورتين ليعلم ما هو شكلي، وهذه الصور لم تكن خادشة للحياء، بل كانت صورا عادية بحجابي، ولكن هذا لم يقلل من خوفي بعدما هددني المبتز بنشر صوري على الإنترنت إذا تركته"
ياسمين سعد، مجلة الشروق،قصص حقيقية عن الابتزاز الالكتروني، ،نشر المقال في 3يناير2022 على الساعة 2:35،الجزائر.
تم الاطلاع عليه يوم 12ماي2023،على الساعة 2:22عبر الرابط الاتي :
www.shorouknews.com

[2] سعيد زيوش ، ظاهرة الابتزاز الالكتروني وأساليب الوقاية منها ،قراءة سيكولوجية و أراء نظرية ،مجلة العلوم الاجتماعية ،جامعة الشلف _الجزائر ص 72.

و الحقائق زورا و بهتانا على مستوى شبكات التواصل وعلى مستوى المواقع التي تكون الضحية مشتركة فيها [1] .

الفرع الثالث: وسائل التواصل الاجتماعي وعلاقتها بالجريمة الإلكترونية

تعتبر مواقع التواصل الاجتماعي مواقع على شبكة الإنترنت تسمى بالشبكات الاجتماعية التي تتيح التواصل بين مستخدميها في بيئة مجتمع افتراضي يجمعهم وفقا لاهتماماتهم أو انتماءاتهم الاجتماعية والثقافية، بحيث يتم ذلك عن طريق التواصل المباشر كإرسال الرسائل والصور ومقاطع الفيديو أو غيرها ومشاركة الاخرين والتعرف على أخبارهم

أو أنشاء مجموعات بغرض تبادل المعلومات والنصائح باختلاف أنواعها

يمتاز الفضاء الافتراضي بإيجابيات عديدة ومختلفة خاصة فيما يخص بتسهيل التواصل بين الأفراد في جميع أنحاء العالم، الا انه لا يخضع للمراقبة التي يمكن أم توفر حماية كافية لجميع مستخدميه، لا من ناحية نشر الأفكار ولا من ناحية مشاركة الصور، فتجعل المشترك مكشوفا للعالم وتقلل من خصوصيته حياته وبالتالي يمكن أن تستغل هذه المعلومات ضد صاحبها، أو ان يتعرض لتشويش الفكري بسبب أفكار متطرفة ينشرها البعض خاص إذا كان المشترك صغيرا في السن وليست له خلفية حول الموضوع المعرّض له.[2]

ورغم أن لهذه المواقع إجراءات تحمي الخصوصية إلا أنها غير كافية لأنها مواقع لتواصل الاجتماعي أولا فالحماية المفرطة يمكن ان تعزل الفرد عن التواصل ورغم محاولة التشريع الجزائي حماية الأفراد من الجرائم المتعلقة بالكومبيوتر إلا أن ما جاءت به مواقع التواصل الاجتماعي يختلف تماما عن الجرائم الإلكترونية ،فهي تعرض جميع مرتاديه الا ان يكونوا ضحايا للجريمة الإلكترونية ،حيت أصبحت تعتبر مواقع التواصل الاجتماعي فضاء محتملاً للإيذاء خاصة لصغار السن فيما يتعلق بالاعتداءات الجنسية والتواصل الغير مرغوب فيه والعنف الفضي. [3]

أولا: مميزات مواقع التواصل الاجتماعي

تتميز مواقع التواصل الاجتماعي بعدة مميزات أهمها[4]::

---

[1] سعيد زيوش ، المرجع نفسه، ص 73.

[2] لامية طالة ،كهينة سلام ،"الجريمة الالكترونية بعد جديد لمفهوم الاجرام عبر منصات مواقع التواصل الاجتماعي "،مجلة الرواق لدراسات الاجتماعية والانسانية ،المجلد 06،العدد02 ،ص84

[3] فيصل كامل نجم الدين ،" واقع الجريمة الالكترونية في مواقع التواصل الاجتماعي "،المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي ،جامعة عبد الحميد ابن باديس ،مستغانم ، الجزائر، المجلد05،العدد04 ،ص20 .

[4] فيصل كامل نجم الدين ،المرجع نفسه ،ص21.

- العالمية : حيت تلغى الحواجز الجغرافية والمكانية وتتحطم فيها الحدود الدولية فالعالم أصبح قرية صغيرة بفضل هذه الشبكات الحديثة.
- التفاعلية : فالمستخدم فيها كما هو مستقبل وقارئ فهو مرسل وكاتب ومشارك فهي تلغي السلبية المقيتة في الاعلام القديم (التلفاز -الصحف الورقية) وتعطي حيزاً للمشارك والتفاعل والاثراء.
- التنوع وتعدد الاستعمالات : فهي ليست حكراً على فئة دون الأخرى فيستعملها الطالب والمثقف والطبيب والحرفي وصاحب الوكالة السياحية والمرشد الديني. والحرفي وغيرهم كثير فهي منصة لمخلف المجالات والتنوعات المعرفية والتقنية.
- سهولة الاستخدام: فمواقع التواصل الاجتماعي أصبحت تتعامل بالصور والفيديوهات القصيرة وابتعدت كل البعد عن المجلدات الكبيرة في نشر المعلومة فبنقرة زر يمكن تغيير الموضوع والانتقال الى مجالٍ آخر بطريقة سهلة وبسيطة ومشيقة.
- التوفير والاقتصادية: اقتصادية في الجهد والوقت والمال، في ظل مجانية الاشتراك والتسجيل فالفرد البسيط يستطيع امتلاك حيز على شبكة التواصل الاجتماعي، فهي ليست حكرا على أصحاب الأموال فقط.

ثانيا: سلبيات مواقع التواصل الاجتماعي

- يقلل من مهارات التواصل الشخصي فمع سهولة التواصل عبر مواقع التواصل الاجتماعي ومع إدمان الغوص فيها يصبح الفرد عاجزا عن إقامة علاقات مع أشخاص جدد في الحياة الواقعية، فكما هو معروف فإن مهارات التواصل الشخصي تختلف عن مهارات التواصل الحقيقي، فالحياة الواقعية لا يمكن أن تخلق محادثة شخص ما فورا وأن تلغيه عن التواصل بكبسة زر
- انتحال شخصيات أي تبقى مجهولة المصدر الحقيقي خلف مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي دافعا أحيانا الى مستخدميها الى الابتزاز أو تشويه السمعة أو في الجريمة كالدعارة أو السرقة أو الاختطاف.

المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بمكافحة الجريمة الإلكترونية

من أجل مواجهة الجريمة الإلكترونية قامت الجزائر بوضع عدة أجهزة وهيئات نذكر منها الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وكذا الهيئات القضائية الجزائية المختصة و التي تم إنشاؤها بموجب القانون 04- 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل للقانون الإجراءات الجزائية وأن اختصاصها إقليمي موسع طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 06/348 المؤرخ في 5/1/2006 ، و أيضا المعهد الوطني للأدلة

الجنائية و علم الإجرام [1]، و بالنظر إلى الخصوصية التي تتميز بها الجريمة المعلوماتية كان الأمر محتما لتوفير كوادر وأجهزة متخصصة تعنى بعملية البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية وكان ذلك إما على مستوى جهاز الشرطة أو الدرك الوطني .

فعلى مستوى جهاز الشرطة فقد أنشـأت المديرية العامة للأمن الوطني المخبر المركزي للشرطة العلمية بشاطوناف بالجزائر العاصمة ومخبرين جهويين بكل من قسنطينة ووهران، تحتوي هذه المخابر على فروع تقنية من بينها خلية الإعلام الآلي، بالإضافة إلى أنه يوجد على مستوى مركز الأمن الولائي فرق متخصصة مهمتها التحقيق في الجريمة المعلوماتية تعمل بالتنسيق مع هذه المخابر.

أما على مستوى الدرك الوطني فإنه يوجد بالمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام ببوشاوي التبع للقيادة العامة للدرك الوطني قسم الإعلام والإلكتروني الذي يختص بالتحقيق في الجرائم المعلوماتية. بالإضافة إلى مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية ومكافحتها ببئر مراد رايس والتابع لمديرية الأمن العمومي للدرك الوطني وهو قيد الانشاء [2]

وسنتطرق في هذا المطلب في الفرع الأول للمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام في الفرع الثاني: الهيئات القضائية الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة الإلكترونية

وفي المطلب الثالث الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

الفرع الاول: المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام

أنشئ هذا المعهد بموجب مرسوم رئاسي رقم 04- 183 المؤرخ في جوان 26 جوان 2004 وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوضع تحت وصاية وزير الدفاع.

يتكون المعهد من 11 دائرة متخصصة في مجالات مختلفة من بينها دائرة الإعلام الآلي والإلكتروني مكلفة بمعالجة وتحليل وتقديم كل دليل رقمي يساعد العدالة، كما تقدم مساعدة تقنية للمحققين في المعاينات [3] فهذا المعهد الوطني التابع لقيادة الدرك الوطني يوجد فيه قسم الإعلام والإلكتروني الذي يختص بالتحقيق في الجرائم الإلكترونية وتعد أهم

[1] بوهرين فتيحة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق وعلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة2 ،الجزائر 12/11/2021 ص56 .

[2] سعيداني نعيم ، مرجع سابق، ص 107 .

[3] بوهرين فتيحة ،المرجع السابق ، ص 57.

الوحدات التابعة للدرك الوطني والمكلفة بالبحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية على المستوى المركزي نجد هذا المعهد الكائن مقره في " بوشاوي".

الوظيفة الأساسية للوحدة هي خدمة العدالة ودعم وحدات التحري في إطار مهام الشرطة القضائية في مجال مكافحة شتى أنواع الجرائم بما فيها الجريمة المعلوماتية.[1]

الفرع الثاني: الهيئات القضائية الجزائية المتخصصة

إن السلطة القضائية ستتعامل تأكيدا في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ولاسيما بعد اللجوء الواسع والمتزايد إلى الشبكات الرقمية في حياة المواطنين، بينما يتطلب الأمر مظاهر تقنية وقانونية لمعالجة فعالة في هذه المواد التي تجتح المجال العقابي.

ومنذ سنة 2003 وفي إطار إصلاح العدالة ،قامت وزارة العدل بإطلاق برنامج تكوين خاص بالقضاة ،ليواكبوا التطور القانوني الجاري الخاص بجرائم المعلوماتية لأجل هذا تم إجراء أولا : دمج مادة " الجريمة المعلوماتية "في برامج تكوين طلبة المدرسة الوطنية للقضاة على شكل ملتقيات ينشطها خبراء ،العديد من دورات التكوين في مختلف مجالات الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال منظمة بالخارج لصالح القضاة و إطارات وزارة العدل في إطار التعاون الثنائي ، ومنها :التعاون الجزائري الفرنسي ، الجزائري البلجيكي ، الجزائري الأمريكي الذي تناول خاصة التكوين المتخصص في الملكية الفكرية المتمحورة حول التزوير المتصل بالبيئة الرقمية ولا شك أن تخصيص جهات القضاء وتخصص القضاة هما من السمات الحديثة البارزة للتنظيم القضائي الجزائري ، وقد جاء في اتفاقية التمويل الجزائرية الأوروبية لمشروع دعم إصلاح العدالة في الجزائر أن: هذا المشروع يهدف إلى دعم التخصص و تكوين القضاة داخل و خارج الوطن للاستجابة للمتطلبات المستجدة الناتجة عن التزايد المستمر للمنازعات التي يجب الفصل فسيها ،ونظرا لأهمية التخصص القضائي فقد عقد له عدة مؤتمرات دولية.[2]

هذه الأقطاب الجزائية المتخصصة طبقا لنصوص المرسوم التنفيذي رقم 06/ 348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ،و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وغيرها من الجرائم ،و تعد الجريمة المعلوماتية بشكل من أشكال جريمة منظمة ترتكب عن طريق الشبكات الرقمية ، والتي يمكن معالجتها عن طريق الأقطاب الجزائية المتخصصة وكما لاحظنا سابقا فإن الحركة

[1] سعيد بوزنون مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري ،مجلة العلوم الإنسانية ،المجلد 30 ،العدد3 ، ديسمبر 2019، ص 53.
[2] بوضياف إسمهان ، الجريمة الالكترونية و الاجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية جامعة المسيلة ، لجزائر، ص 370 .

المتزايدة و الضرورية أدت إلى تركيز الاختصاص القضائي في إطار الاهتمام بجدوى و فاعلية الجهاز القضائي في مكافحة الجرائم المستحدثة [1]

الفرع الثالث: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

نظرا لتطور الجريمة الإلكترونية وضع المشرع الجزائري أليات لمكافحة هذا النوع من الجرائم حيث وضع في قانون رقم 09- 04 والذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وقد بين في الفصل الخامس من نفس القانون على إنشاء هيئة مختصة في الوقاية من الجريمة الالكترونية والتي نص عليها في المادة 13 وأطلق عليها " **الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته** "

وقد تم تحديد مهامها في المادة 14 من نفس القانون والتي جاء في مضمونها:

"تتولى الهيئة المذكورة في المادة 13 أعلاه، خصوصا المهام الآتية:

- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته.
- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية.
- تبادل المعلومات مع نظيرتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم". [2]

ولكي تقوم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بدورها على أكمل وجه وتحقيق الفعالية المطلوبة ، لابد أن تتكون من جهاز إداري تنفيذي وهذا فمن أجل نجاعة و فعالية الهيئة الوطنية في أداء الاختصاصات المنوطة بها حيث منحها القانون مجموعة من الوسائل القانونية التي تضمن تأدية مهامها ،حيث منحها القانون مجموعة من الوسائل القانونية التي تضمن تأدية مهامها ،حيث نص المشرع بأن

[1] بوضياف إسمهان، المرجع نفسه، ص 371.

[2] القانون رقم 09-04 .الصادر في 05 أوت 2009 .يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ومكافحتها .ج ر العدد47.

الهيئة تتكون من مجلس توجيه ومديرية عامة، حيث يترأس مجلس التوجيه وزير الدفاع الوطني أو ممثله و تتشكل من الوزارات الآتية :

- وزارة الدفاع الوطني.
- وزارة العدل.
- الوزارة المكلفة بالداخلية.
- الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية[1].

وقع رئيس الجمهورية على مرسوم رئاسي يتضمن انشاء منظومة وطنية تقوم بوضع استراتيجية للامن السيبراني خاضعة لسلطة وزارة الدفاع[2]

غير أنه وما يجب التأكد عليه أن مثل هذه الهيئات لا تعمل بمعزل عن الأهداف الحكومية الكبرى أو خارج السياسة العامة للدولة، لأن الهدف من إنشائها هو تحقيق سياسة الدولة في المجالات المعنية لذلك، ومن أجل إنجاح هذه المهمة تعمد الدولة إلى منح هذه الهيئات نوعا من الاستقلالية كقوة دفع لها، بغية إتاحة الفرصة لها للعمل بنجاعة كما تزود الهيئة العامة توضع تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني، ويكلف المجلس التوجيه على الخصوص بما يأتي:

- السهر على جمع وتحليل وتقييم المعطيات المتصلة بمجال أمن انظمة المعلومات لاستخلاص المعلومات الملائمة التي تسمح بتأمين منشآت الدولة
- التداول حول استراتيجية الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- القيام دوريا بتقييم حالة التهديد في مجال الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال للتمكن من تحديد مضامين عمليات المراقبة الواجب القيام بها والأهداف المنشودة بدقة.
- اقتراح كل نشاط يتصل بالبحث وتقييم الأعمال المباشرة في مجال الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- الموافقة على عمل الهيئة.
- دراسة التقرير السنوي للهيئة.
- ابداء رأيه في كل مسألة تتصل بمهام الهيئة.
- المساهمة في ضبط المعايير القانونية في مجال اختصاصه.

---

[1] سهيلة بوزبرة ،الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال :بين سرية المعطيات الشخصية والالكترونية ومكافحة الجرائم الالكترونية ،المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو، ص 556.

[2] مجلة الجيش.،الصادرة عن الجيش الوطني الشعبي الوطني ،الدفاع والامن السيبراني رهان استراتيجي ، المركز الوطني للمنشورات العسكرية، العدد 715،فيفري2023،ص45.

- دراسة مشروع الهيئة.[1]

ويعتبر أمن وحماية المعلومات من اهم القضايا ،حيت يعتمد نشاط أي دولة بشكل كبير على ما تملكه من أنظمة معلوماتية متقدمة ،غير ان العديد من هذه الانظمة والبنى التحتية المتصلة بشبكات معرضة للخطر وشتى أنوع الخروقات والهجمات التي تؤثر سلبا في عمل هذه الهيئات والمنظمات وهذا مايؤكد استراتيجية الدولة الجزائرية ووزارة الدفاع الوطني خاصتا من مكافحة هذا النوع المستحدث من الجرائم والرفع من المستوى الامن الالكتروني في الهيئات الوطنية بالاستعانة بفنيّ ورجال الدولة المخلصين .[2]

وتهدف الهيئة اساسا الي تكتيف الية الوقاية والتحسيس لاحتواء ظاهرة الاجرام الالكتروني فهي تعد بذلك من الاهداف الرئيسية والاستراتيجية للجيش الوطني، وتستند الى العديد من التقنيات والادوات العملية التي تحدد المخاطر المرتبطة بالإبحار عبر الفضاء الرقمي فتغير مصطلح السيادة الوطنية عما كان معمولا به منذ نشأة الدول الوطنية سنة 1648،أذ يتعلق الامر اليوم بامتلاك القدرة على اتخاد القرار بشكل مستقل بعيدا عن أي تدخل في الفضاء السيبراني وعليه أضحت سيادة الدول في ظل الثورة الرقمية أكثر تهديدا من ذي قبل فالسيادة الرقمية تعني امتلاك القدرة على التحكم في التكنولوجيات التي تعد الركيزة التي يقوم عليها أي نشاط اقتصادي للمجتمعات[3].

المطلب الثالث: تسليم المجرمين في الجرائم الالكترونية

يقصد بتسليم المجرمين قيام دولة ما (الدولة المطلوبة منها التسليم) بتسليم شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى (الدولة طالبة التسليم) بناءً على طلبها بغرض محاكمته عن جريمة نسب اليه ارتكابها او لتنفيذ حكم صادر ضده في محاكمها.

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام قانونية تحكم تسليم المجرمين وهذا في الكتاب السابع من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان " في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية " تعرض في الباب الأول إلى تسليم المجرمين و شروط التسليم من خلال الفصل الأول في المواد من 694 إلى 701، كما تعرض إلى اجراءات التسليم و أثارها في المواد من 702 إلى 718، وكما تطرق إلى العبور و إرسال الأشياء المضبوطة في المادتين 719 و720 منه.

الفرع الأول: شروط تسليم المجرمين

[1] سهيلة بوزبرة، المرجع السابق، ص 557.
[2] مجلة الجيش،المرجع السابق،ص49.
[3] مجلة الجيش ، المرجع نفسه ،ص53

إن إجراء تسليم المجرمين يقوم على أساس تحقق مصالح الدول الأطراف، فعلى الدولة الموجود على اقليمها المتهم بارتكاب الجرائم المتعلقة بالمعلوماتية أن تقوم بمحاكمته إذا كان تشريعها يسمح بذلك وإلا عليها ان تقوم بتسليمه لمحاكمته بمعرفة دولة أخرى مختصة فإجراء التسليم يحقق مصلحة الدولة الطالبة في كونه يضمن معاقبة الفرد الذي أخل بقوانينها وتشريعاتها ويحقق في نفس الوقت مصلحة الدولة المطلوبة منها التسليم كونه يساعدها على تطهير اقليمها من فرد خارج عن القانون بشأن بقائه فيها تهديد أمنها واستقرارها[1]، لأجل ذلك حرصت معظم الدول على عقد العديد من الاتفاقيات الاقليمية والدولية والثنائية التي تعنى بعملية التسليم وبالتالي سن قوانين خاصة بتسليم المجرمين التي نظمت موضوع هذا التسليم من خلال قانون الاجراءات الجزائية في الباب الأول من الكتاب السابع من خلال المواد 694 الى 720.

لتسليم المجرمين وجب توفر مجموعة من الشروط هذه الأخيرة تفصل حدود العلاقة بين الدول الأطراف في عملية التسليم، كما أن طبيعة الجريمة لها دورا كبير في تحديد ما إذا كان بالإمكان أن يسلم المجرم من أجلها فلا يجوز تطبيق هذا الإجراء على جميع الجرائم لأجل ذلك تتبع وتعتمد الدول في تحديد الجرائم التي يجوز التسليم فبها على إحدى الأساليب المتمثلة في أسلوب الحصر أو أسلوب الجسامة [2]أو الأسلوب المختلط ،والجزائر من بين الدول التي اعتمدت على أسلوب الجسامة.

أما فيما يخص الجريمة المعلوماتية فهي من الجرائم التي يطبق عليها إجراءات تسليم من قانون الاجراءات الجزائية ذلك أن هذه 2و1 فقرة 697المجرمين طبقا لنص المادة الجريمة وصفها جنحة في قانون العقوبات الجزائري ، ومعاقب عليها في الحالة العادية مكرر منه فهي بذلك 394 لنص المادة 1بالحبس من ثلاث أشهر الى سنة طبقا للفقرة تمس أحد الشروط الأساسية لآلية تسليم المجرمين، أما عن الشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائري فهي كالاتي:

---

[1] امير فرج يوسف، الاثبات الجنائي للجريمة الالكترونية والاختصاص القضائي بها (دراسة مقارنة لتشريعات العربية والاجنبية)،طبعة 01،مكتبة الوفاء القانوني،مصر،2016ص482.

[2] تعريف أسلوب الحصر – أسلوب الجسامة:

أسلوب الحصر يعتمد على إدراج مجموعة من الجرائم على سبيل الحصر في قائمة يتضمنها القانون أو تلحق بالاتفاقية لتكون هذه الجرائم دون غيرها هي التي يتم من أجلها التسليم

- أسلوب الجسامة يعني أن تحدد الدول في تشريعاتها الداخلية أو في المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجرائم التي يمكن أن يتم التسليم لأجلها.
- الأسلوب المختلط يجمع بين مزايا الأسلوبين السابقين (أسلوب الحصر وأسلوب الجسامة).

خرشي عثمان، تسليم المجرمين كألية دولية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 10، سعيدة، الجزائر،2018.ص934-935.

أولا: التجريم المزدوج

يقصد بالتجريم المزدوج أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله مجرما في قوانين كلتا الدولتين الطالبة والمطلوبة منها التسليم، وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 697 في فقرتها الأولى و الثانية إ ج : " الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان مطلوبا أو مقبولا هي الآتية :

- جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جناية
- الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة "

وعليه فمن خلال محتوى هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بشرط التجريم المزدوج حين عدد الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان الشخص مطلوبا أو مقبولا بعد استفائه الشروط المنصوص عليها في المادة 696 اجراءات الجزائية ، كما يلاحظ أيضا ، أن المشرع أجاز التسليم في جميع الأفعال المعاقب عليها بعقوبة جناية حسب قانون الدولة الطالبة ، أما بالنسبة للأفعال المعاقب عليها بعقوبة الجنحة ، فقد خصها شرط أن يكون الحد الأقصى للعقوبة سنتين أو أقل ، أو إذا قضي على المتهم بعقوبة تساوي أو تتجاوز الحبس لمدة شهرين ، كل ذلك مع ضرورة أن يكون الفعل معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري ، وفقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 697 الاجراءات الجزائية المشار إليها أعلاه "..لا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جناية أو جنحة..." ، كما تضمنت معظم الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر و باكستان " الأشخاص المتابعين من أجل أفعال تشكل جريمة معاقب عليها في قوانين الطرفين المتعاقدين بـ (1) سنة حبسا على الأقل ."

وهناك شروط متعلقة بالمجرم المطلوب تسليمه و القاعدة في تسليم المجرمين هي أن الدولة لا تسمح بتسليم الرعايا الوطنين وهو ما تضمنته الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و فرنسا و المتعلقة بتنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين وأكدته المادة 698 الفقرة الأولى إجراءات جزائية بنصها : " لا يقبل التسليم في الحالات الآتية :

- **عدم جواز تسليم الرعايا:**

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها "[1]

[1] درياد مليكة، أحكام تسليم المجرمين في قانون الاجراءات الجزائية، مجلة الاستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية ،مجلد4، العدد 01 ،2019 ،ص11.

يتضح من ذلك ، أن الجزائري لا يجوز تسليمه لدولة أجنبية أصلا ، وإنما يجوز معاقبته في الجزائر تطبيقا لمبدأ شخصية النص الجنائي تجنبا لفراره من العقاب ابتداءً ، وتطبيقا لمبدأ دستوري الذي يمنع تسليم المواطنين لدولة أجنبية ، فتنص المادة 82 : "لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناءً على قانون تسليم المجرمين و تطبيقا له " ،ومما يدعم ذلك ما جاءت به المواد 582 ، 583 و 584 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تقضي بتطبيق النصوص الجنائية على الجزائريين الذين يرتكبون جرائم في الخارج ثم يفرون إلى الجزائر، فتنص المادة 582 في فقرتها الأولى إ ج :" كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها جزائري في إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر .."، وتنص المادة 584 من قانون ذاته " يجوز أن تجرى المتابعة أو يصدر الحكم في الحالات المنصوص عليها أنفا في المادتين 582 و 583 حتى ولو لم يكن المتهم قد اكتسب الجنسية الجزائرية إلا بعد ارتكابه الجناية أو الجنحة " وعيه فإن مسألة تسليم المواطنين لدولة أجنبية غير وارد في القانون الوطني. [1]

غير أنه يجوز تسليم المجرمين الأجانب إلى حكومة أجنبية إذا طلبت ذلك، وإذا وجدوا في الأراضي الجمهورية واتخذت في حقهم إجراءات متابعة من طرف الدولة الطالبة أو صدرت ضدهم أحكام قضائية من محاكمها، فنصت المادة 696 في فقرتها الأولى من قانون إجراءات الجزائية:" يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصا غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناءً على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها.."[2]

- **عدو جواز تسليم من تمت محاكمته عن ذات الجريمة المطلوب تسليمهم من أجلها**
هذا الشرط يعد الضمانات الاساسية للمتهم لأنه يهدف الى تحقيق أكبر قدر من الحماية القضائية من الشخص المطلوب تسليمه مع ذلك لا يحول دون إمكان إرسال الأجنبي مؤقتا للمثول امام محاكم الدولة الطالبة على شرط أن يعاد بمجرد الإنتهاء من الفصل في الجريمة من طرف القضاء الأجنبي، هذا الشرط يطبق حتى ولو كان الأجنبي خاضعا لإكراه بدني طبقا للقوانين الجزائرية لنص المادة 701 من قانون الإجراءات الجزائري.

الفرع الثاني: إجراءات تسليم المجرمين في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية

إن تسليم المجرمين يعتبر كألية من أليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة والمجرمين المخلين بأمن واستقرار المجتمعات ،هذه الالية من التعاون الدولي جاءت نتيجة التطورات

[1] درياد مليكة، المرجع السابق، ص،12.
[2] درياد مليكة، المرجع نفسه، ص12.

التي حدثت في كافة المجالات منها مجال الاتصالات وتقنيات المعلوماتية ،بحيث لم تعد الحدود القائمة بين الدول تشكل حاجزاً أمام مرتكبي الجرائم فنشاطهم الإجرامي لم يعد قاصرا على إقليم معين وإنما امتد وتعدى مختلف الحدود الدولية فاصبح المجرم يشرع في التحضير لارتكاب جريمته في بلد معين ثم ينفذها في بلد أخر على أن يفر إلى بلد ثالث فهذا بالفعل ما ينطبق على الجرائم المتعلقة بالمعلوماتية ،فلابد أن تسعى مختلف الدول الى العقد العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية من اجل ايجاد حلول ناجعة تساهم في القضاء على هده الجريمة الاخيرة أو على الأقل تقلل من احتمال ارتكابها[1]،

وجوب طلب تسليم من طرف الحكومة لدولة الطالبة الى الحكومة المطلوبة منها التسليم بطريق الدبلوماسي بواسطة وزير الخارجية الذي يحيله بعد فحصه للمستندات والملف إلى وزير العدل لنظر فيه وتقرير مدى أحقيته، كما يجب أن يرفع مع طلب التسليم بيان الأفعال المطلوب التسليم من أجلها وزمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني والنصوص الواجبة التطبيق، أما إذا كان غرض التسليم تنفيذ عقوبة على الشخص المطلوب تسليمه فيجب أن يرفق طلب التسليم حكم قضائي بات صادر بالإدانة ،ذلك حتى يتم التحقق من توفر شروط التسليم طبقا للاتفاقيات في هذا الصدد[2].

بعد ذلك يتولى النائب العام وخلال الاربعة وعشرين ساعة التالية على قبض الأجنبي المتهم باستجوابه وذلك بغية التحقق من هويته ويبلغه بالمستند الذي بموجبه قبض عليه ويحرر بعد ذلك محضر يتضمن مختلف الإجراءات التي أخدت بحقه وينقل بعدها الأجنبي في أقصر وقت ممكن ليحبس في سجن العاصمة.

الفرع الثالث: مصادر تسليم المجرمين في الجرائم الإلكترونية

وقصد بمصادر التسليم أنها المصادر الموثوقة بآلية قانونية ، وقد تكون هذه الألية دولية كما هو الشأن في المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، وقد تكون داخلية كالتشريعات الوطنية

المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية من أهم مصادر الالتزام في مجل تسليم المجرمين سواء كانت ثنائية أو إقليمية أو عالمية، نظرا لكونها تعبيراً صريحا عن إرادة الدولة في الالتزام بما تقتضيه الاتفاقية من أحكام لاسيما و أن التسليم إجراء دولي تعاوني قضائي بين الدول ، وهي ككل المعاهدات الدولية في اتفاق مكتوب يتم إبرامه وفقا لإجراءات شكلية يحددها قواعد القانون الدولي الخاص بالمعاهدات حيت لا تكتسب قوتها الالزامية

[1] خرشي عثمان، تسليم المجرمين كآلية دولية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 10، سعيدة ،الجزائر،2018،ص929و930.

[2] طارق ابراهيم الدسوقي عطية ،الأمن المعلوماتي (النظام القانوني للحماية المعلوماتي)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009 ،ص715.

إلا بتدخل السلطة التي دستور الدولة حق إبرام المعاهدات والتعبير بموافقتها في الالتزام بهذه الاتفاقيات وترتبط الجزائر بالعديد من المعاهدات والاتفاقيات الثنائية في مجال التعاون القضائي التي تتضمن أحكام متعلقة بتسليم المجرمين

- اتفاقية بودابست المنعقدة بتاريخ 23 نوفمبر 2001 التي أجازت تسليم المجرمين في الجرائم الإلكترونية في المواد 02 إلى 11 من هذه الاتفاقية .[1]
- اتفاقية تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا.
- اتفاقية تسليم المجرمين والتعاون القضائي بين الجزائر والمملكة البلجيكية.
- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وجمهورية جنوب إفريقيا.
- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وباكستان.
- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وجمهورية نيجيريا الاتحادية.
- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و إيران.
- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والمملكة المتحدة وايرلندا الشمالية.
- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والصين.
- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والبرتغال.
- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و إسبانيا.
- اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر ودولة الإمارات العربية.[2]

إذا تعارضت هذه الاتفاقية مع أحكام إحدى الاتفاقيات الدولية المرتبطة بين دولتين من الدول المتعاقدة تطبق هاتان الدولتين الأحكام الأكثر تيسيرا للمجرمين كما جاء في نص المادة 18 من اتفاقية تجريم المجرمين المنعقدة بين الدول العربية.

وفي غياب الاتفاقيات الثنائية قد يستمد نظام تسليم المجرمين قواعده وأحكامه من المصادر الثانوية ولعل من أهمها مبدأ المعاملة بالمثل والعرف الدولي.

- **المعاملة بالمثل:**

وهو عبارة عن سلوك متبادل بين دولتين على أن تلتزم كل واحدة منها بأن تجيب على طلب الأخرى في مجال تسليم المجرمين وهو التزام يتكرر بين دولتين مع اعتقادهم بلزومه بينهما ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 02 من الفقرة السابعة من الاتفاقية الأوروبية لتسليم الصادرة في 13 جويلية 1957.بباريس عن مجلس أوروبا.

[1] محمد كمال شاهين، الجوانب الإجرائية للجريمة الإلكترونية ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018، ص223

[2] درياد مليكة، المرجع السابق،ص07.

- **العرف الدولي:**

ويقصد بها مجموعة الأحكام القانونية العامة الغير مدونة التي تواتر على استعمالها المجتمع الدولي لثبوت الاعتقاد لدى غالبية الدول بالقوة الالزامية له [1]

وقد عبر عنه المشرع الإيطالي في مشروع التمهيد لقانون الاجراءات الجنائية بقوله" يجب أحداث نقلة شاملة للعرف الدولي باعتباره من المصادر التي أشارت إليه المادة 38 من لائحة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية".[2]

[1] امال لطفي، حسن جاب الله، نطاق السلكة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين ، دراسة مقارنة ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2013،ص20

[2] عبد الله نوار شعث، تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية وموانع الجنسية والتجنس ،الطبعة 01 ،مصر،2013، ص203

الخاتمة

الخاتمة:

في الأخير نتوصل إلى أن التطور التكنولوجي الحاصل ووفرة الأنترنت وسهولة استعمالها لدى الصغير والكبير أدى إلى ظهور جرائم تتصف بالناعمة والخفية ولها ميزة أنها صعبة الاكتشاف مما يسهل على الجاني طمس الأدلة وإخفاء الآثار

ومن خلال بحثنا توصلنا إلى أن الطفل يعد الحلقة الضعيفة والأكثر عرضة للجرائم الإلكترونية والتي يستوجب الحماية الكاملة في طريقة استعماله للأجهزة الإلكترونية (الهواتف الذكية والحاسوب)

السبب الرئيسي والمهم في هذه الجرائم خاصة المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت هو ضعف الرقابة للأبوين وعدم التوجيه الأمثل للأبناء وهو راجع إلى قلة الإلمام الأبوين بخطورة الجريمة الالكترونية في ظل التطور التكنولوجي الحاصل.

وسرعة تطور هذه الوسيلة وكذا التحفيز الذي يكون بإهداء الأجهزة الالكترونية والحرية الطفل في الاستغلال دون الرقابة الوالدية وهو ما يجعل الطفل يخوض في وحل الشبكة العنكبوتية دور رقيب فيصبح فريسة سهلة الاصطياد.

ومع أن القوانين غير دقيقة في مثل هذه المواضيع الحساسة والتي تعالج مثل هذه الجرائم بشكل عام فهي غير كافية لمكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت بشكل فعال هذا على سبيل المثال فلابد من وضع ترسانة قوانين تحمي هؤلاء الأطفال لقلة حيلتهم وقوتهم وادراكهم في مواجهة هذا التيار الجارف والذي لا يرحم.

ولابد من وضع أليات وتدابير وقائية للحفاظ على هذه الحلقة التي تستوجب علينا الوقوف بها والأخذ بيدها من خلال تطبيق هذه التدابير الوقائية مثل الترشيد الأمثل لاستعمال الأجهزة والبرامج الإلكترونية ووضع برامج وقائية لحماية هذه الطفولة من الجرائم الإلكترونية ،ولا شك أن تنفيذ هذه التدابير الوقائية يستدعي تنسيق الجهود بين أهل الاختصاص من المعنيين بهذه العملية مثل الآباء و المربين المعنيين بالعملية التربوية و مؤسسات المجتمع المدني من جمعيات تربوية و ثقافية وترفيهية ..و الأخذ بيد الأبناء إلى بر الأمان لأنهم ثمرة هذا المجتمع و علينا الحفاظ عليه ،و الاهتمام بمدارسنا و مؤسساتنا التعليمية لأنها أساس كل تقدم و تطور .

رغم تضافر الجهود المبذولة والقوانين التي وضعها المشرع الجزائري للحد من هذه الجرائم المعلوماتية والتي هي من الجرائم المعاصرة وعلى هذا الأخير وضع قوانين صارمة على مجرمين المواقع الكترونية والتواصل الاجتماعي

التوصيات:

- ✓ ضرورة استحداث القوانين ومعاصرتها في ظل التطور التكنولوجي الحاصل ومواكبته
- ✓ وضع أليات وتطبيقات الكترونية وبرامج وقائية في الأجهزة الالكترونية لحماية الطفولة من مثل هذه الجرائم
- ✓ التوعية الاجتماعية للأولياء من مخاطر الاستعمال الحر وغير المقيد للوسائل التواصل الاجتماعي وإيجاد برامج لحجب المواقع المشبوهة وعدم تركها في متناول الأطفال.
- ✓ توعية مستخدمي الانترنت بضرورة التبليغ عن الاختراقات التي يتعرضون اليها.
- ✓ لنجاح الأليات الردعية لابد من اتباع السياسة الوقائية و الاحتراز لتفادي وقوع هذه الجريمة و ذلك من خلال العمليات التحسيسية لتوعية المجتمع بخطورة هذه الجريمة ومن بينها عقد ملتقيات ، اعلانات ،و من المستحسن أن تدرج هذه الأساليب الوقائية ضمن البرامج الدراسية و المناهج التربوية و ذلك يزيد في ثقافة الأطفال و الرفع من الحس التوعوي لهذه الجرائم التي تمس شرفهم ومستقبلهم .
- ✓ ضرورة وضع وحدات وهياكل تساعد المواطن الذي تعرض أو قد يتعرض لمثل هذه الجرائم و كذا العمل على تسهيل لهم على التبليغ لمثل هذه الجرائم وأخذها بمحمل لجد و مساعدتهم على استرجاع حقوقهم .
- ✓ تعزيز رقابة الهيئات المختصة في تتبع المتربصين والمجرمين الإلكترونيين والحد من أعمالهم المجرمة قانونا والمنافية للأخلاق والآداب العامة.
- ✓ تكوين قضاة ورجال الضبطية القضائية في مجال الجريمة الإلكترونية.
- ✓ اعداد البحوث العلمية و العملية عن الاسباب و الدوافع لارتكاب الجرائم الالكترونية ذات الخطر الدولي و التي يجب معالجتها بوسائل حديثة استنادا إلى دراسات علمية.
- ✓ العمل على إعادة النظر في المناهج الدراسية في الجامعات وضرورة تضمين مواد عن الحاسب الالي والشبكات المعلوماتية وكيفية التعامل مع الاجهزة الالكترونية إعداد الملتقيات العلمية وورش العمل حول تقنيات الاتصالات والمعلومات والقانون والاهتمام بمؤسسات المجتمع المدني في برامج التوعية لمكافحة الجرائم الالكترونية وتخصيص دورات تدريبية للقضاة ورجال النيابة العامة لرفع مستوى الكفاءة لديهم في مجال استخدام تقنية الاتصالات والمعلومات.

المصادر والمراجع

الكتب:

1. أشرف عبد القادر قنديل، الاثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة.
2. امال لطفي، حسن جاب الله، نطاق السلكة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين، دراسة مقارنة،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2013.
3. أمير فرج يوسف، الاثبات الجنائي للجريمة الإلكترونية والاختصاص القضائي بها،(دراسة مقارنة لتشريعات العربية والأجنبية)،طبعة01،مكتبةالوفاء القانوني،مصر،2016.
4. امير فرج يوسف،الجريمة الالكترونية،الجريمة الالكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنت،الطبعة01،مكتبة الوفاء القانونية لنشر،الاسكندرية،2011.
5. بن رزق الله إسماعيل، حقوق الطفل وفق التشريع الجزائري، محكمة تبسة ،2009.
6. سيّد عتيق، جريمة التحرش الجنسي -دراسة جنائية مقارنة،دار النهضة العربية،القاهرة ،2003.
7. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي (النظام القانوني للحماية المعلوماتي)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009
8. عبد الله نوار شعث تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية وموانع الجنسية والتجنس، الطبعة 01، مصر،2013.
9. عدلي أمير خالد، جرائم الاعتداء على الاشخاص في ضوء المستحدث من القوانين وأحكام النقض الدستورية العليا، دار الفكر الجامعي 2013.
10. كوثر مازوني، الجريمة المعلوماتية، أعمال ندوة وطنية، جامعة الجزائر 01، دار الخلدونية لنشر والتوزيع، الجزائر ،2019.
11. محمد أمين احمد شوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت(الجرسمة الالكترونية)،مكتبة دار الثقافة لنشر والتوزيع، الطبعة 01،الاردن، 2004
12. محمد علي عريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة لنشر، الاسكندرية،2004.

13.محمد كمال شاهين، الجوانب الإجرائية للجريمة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2018،
14.ممدوح عبد الحميد عبد المطلب،البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الحاسب الالي والانترنت، دار الفكر القانوني ،مصر ،2006.
15.نجاة جرجس جدعون جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، الطبعة 01، منشورات زين الحقوقية، بيروت،2010،
16.يعيش تمام شوقي، الجريمة المعلوماتية دراسة تأصيلية مقارنة، مطبعة الرمال، الوادي.

المجلات المحكمة:

17.إبراهيم رمضان إبراهيم عطايا ،الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية و الأنظمة الدولية ،(دراسة تحليلية تطبيقية) ، مجلة كلية الشريعة والقانون طنطا ،جامعة الازهر ، 2015،
18.امحمدي بوزينة، حماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية على ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية والتدابير الإقليمية، مجلة الواحات والدراسات، المجلد14، العدد 02، 2021
19.بوضياف إسمهان، الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، مسيلة، الجزائر.
20.بوهرين فتيحة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 2، الجزائر 2021.
21.خرشي عثمان، تسليم المجرمين كألية دولية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 10، سعيدة، الجزائر،2018.
22.خضاري سهام، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مجلة مقاربات، المجلد 06، العدد 02، الجزائر.
23.خليلي سهام، خصوصية المجرم الالكتروني، مجلة المفكر، ال عدد15، سطيف، الجزائر.
24.درياد مليكة، أحكام تسليم المجرمين في قانون الاجراءات الجزائية، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، مجلد4، العدد 01 ،2019.
25.ربيعي حسين، المجرم المعلوماتي - شخصيته وأصنافه، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خضير، بسكرة، العدد 40.
26.سعيد بزنون، مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 30، العدد 3 ،2019.

27.سعيد زيوش، ظاهرة الابتزاز الإلكتروني وأساليب الوقاية منها، قراءة وسيكولوجية وأراء نظرية، مجلة العلوم الاجتماعية، الشلف، الجزائر.
28.سهيلة بوزبرة، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بين سرية المعطيات الشخصية والالكترونية ومكافحة الجرائم الإلكترونية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو.
29.صابر بحري، منى خرموش، أهم الدوافع السيكولوجية وراء الجريمة الإلكترونية، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، المجلد 06، العدد 01 ،2021.
30.علي سعدي عبد الزهرة جبير، المواطنة الرقمية دراسة نظرية، مجلة القانون والعلوم السياسية،المجلد07،العدد01،العراق،2021.
31.فلاك مراد، أليات الحصول على الأدلة الرقمية كوسائل إثبات في الجرائم الإلكترونية، مجلة الفكر القانوني والسياسي.
32.فيصل كامل نجم الدين، واقع الجريمة الإلكترونية في مواقع التواصل الاجتماعي، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، مجلد 05 العدد 04، جامعة ابن باديس، مستغانم، الجزائر.
33.لخضر سلامي، ضحايا الجريمة الإلكترونية عبر مواقع التواصل -الفاسبوك أنموذج، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، المجلد 06، العدد 01، وهران،2021.
34.مجمع البحوث والدراسات أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، مجلس التعاون لدول الخليج ومواجهتها عمان.
35.مخلد إبراهيم الزعبي، فاعلية القوانين والتشريعات العربية في مكافحة الجرائم الالكترونية، دراسة مقارنة، المجلة العربية لنشر العلمي، العدد37.
36.مجلة الجيش.،الصادرة عن الجيش الوطني الشعبي ،الدفاع والامن السيبراني رهان استراتيجي ، المركز الوطني للمنشورات العسكرية، العدد 715،فيفري2023.
37.ناني لحسن، زقام بغشام، جنوح الأحداث السيبراني، مجلة الفكر القانوني والسياسي مجلد 06، العدد 01، غليزان، الجزائر، لامية طاله، كهينة سلام، الجريمة الإلكترونية بعد جديد لمفهوم الإجرام عبر منصات التواصل الاجتماعي، مجلة رواق لدراسات الاجتماعية والإنسانية، مجلد 06، العدد 02.
38.وراي إيمان، مرحلة التنمر الإلكتروني الجنسي وأليات قوانين العقل الباطن في عملية الإستدراج العاطفي الجنسي ودور المبتز الجنسي المنحرف أنموذج، مجلة الروافد لدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 7 ،2023.

الرسائل الجامعية:

39.عبد الرحمان حاج إبراهيم، اجراءات التقاضي في جرائم الأحداث، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1 ،2015.
40.بشرى لمين، الحماية القانونية لطفل من الجرائم الإلكترونية، مذكرة ماستر، جامعة ابن خلدون، تيارت ،2021.
41.بن لعربي أسماء، خصوصية المجرم الإلكتروني، مذكرة ماستر، جامعة ابن خلدون، تيارت ،2021.
42.خرشي عثمان، تسليم المجرمين كألية دولية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 10، سعيدة، الجزائر،2018 .
43.سعيداني نعيم، أليات البحت والتحري عن الجريمة المعلوماتية، مذكرة ماجيستر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.
44.صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت،مذكرة ماجيستار،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2013.
45.عبد الله دعش العجمي، المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الإلكترونية، دراسة مقارنة، مذكر ماجيستر، جامعة الشرق الاوسط ،2014.

المصادر القانونية:

46. دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية 1996، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 20-442المؤرخ في 30ديسمبر 2020،الجريدة الرسمية رقم82 الصادرة بتاريخ 30ديسمبر 2020.
47.قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .
48.قانون العقوبات الجزائري.
49.قانون رقم 09-04المؤرخ في 5أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية،العدد47،الصادرة بتاريخ 16أوت 2009.
50.قانون 15-12المؤرخ في 15يوليو 2015،المتعلقة بحماية الطفل.
51.القانون 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق لحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
52.المرسوم الرئاسي رقم 299-06، المؤرخ في 2سبتمبر2000
53.المرسوم الرئاسي رقم 299-06، المؤرخ في 2سبتمبر2000

المواقع الإلكترونية:

54. منظمة الأمم المتحدة اليونيسيف تقرير الأمم المتحدة، حالة أطفال العالم ، 2017، الاطفال في عالم رقمي، تم الاطلاع عليه بتاريخ 10 ماي 2023، على الساعة 20:05، منشور على الموقع التالي : www.unicef.org

55.منظمة الأمم المتحدة اليونيسيف، تقرير الأمم المتحدة، السلامة والكرامة والمساواة على كوكب ينعم بالصحة ،2022، سلامة الأطفال والشباب على الانترنت تم الاطلاع عليه يوم 15ماي2023 على الساعة 20:50عبر الرابط الاتي: https://www.un.org/ar/global-issues/child-and-youth-safety-online

الفهرس

العنوان	الصفح
المقدمة	02
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل.....	07
المبحث الأول: مفهوم الطفل في المواثيق الدولية وقانون الطفل	07
المطلب الأول: تعريف الطفل في المواثيق الدولية	07
المطلب الثاني: تعريف الطفل في التشريع الجزائري	08
المطلب الثالث: حق الطفل في الولوج الى العالم الإلكتروني	10
الفرع الأول: الوصول الرقمي للأحداث	10
الفرع الثاني: بيئة الأحداث وسلوكهم ضمن الفضاء الإلكتروني.....	11
الفرع الثالث: مرحلة النضج الإلكتروني	11
المبحث الثاني: مفهوم الجريمة الإلكترونية	12
المطلب الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية	12
الفرع الأول: في الفقه الجنائي	12
الفرع الثاني: في التشريع الجزائري	14
المطلب الثاني: ركان الجريمة الإلكترونية.....	15
الفرع الأول: الركن المادي	15
الفرع الثاني: الركن المعنوي	17

الفرع الثالث: الركن الشرعي: 18
المطلب الثالث: خصائص الجريمة الإلكترونية 22
الفصل الثاني: مكافحة الجريمة الإلكترونية 26
المبحث الأول: خصوصية المجرم الإلكتروني 26
مطلب الأول: تعريف المجرم المعلوماتي..... 26
فرع الأول: سمات المجرم الإلكتروني 26
المطلب الثاني: الجناة ودوافع ارتكابهم للجريمة الإلكترونية..... 27
الفرع الأول: دوافع المجرم المعلوماتي 28
الفرع الثاني: المجرم والضحية طرفي الجريمة الإلكترونية 29
المطلب الثالث: الدليل الرقمي في الجرائم الإلكترونية 33
الفرع الأول: تعريف الدليل الرقمي 33
الفرع الثاني: معيقات الحصول على الدليل الرقمي 34
الفرع الثالث: إجراءات الحصول على الدليل الرقمي 35
المبحث الثاني: أهم أنواع الجرائم الالكترونية الواقعة على الطفل والهيئات المختصة 39
المطلب الأول: ابرز الجرائم الالكترونية الواقعة على الأطفال 39
الفرع الأول : استخدام الاطفال في المواد الإباحية عبر الانترنت 39
الفرع التاني: الابتزاز الالكتروني الواقع على الأطفال 40
الفرع الثالث: وسائل التواصل الاجتماعي وعلاقته بالجريمة الالكترونية 42
المطلب الثاني:الهيئات المكلفة بمكافحة الجريمة الالكترونية 44
الفرع الأول:المعهد الوطني للادلة الجنائية وعلم الاجرام..... 45

الفرع الثاني: الهيئة القضائية الجزائية المتخصصة 45
الفرع الثالث: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال 46
المطلب الثالث: تسليم المجرمين في الجرائم الالكترونية..... 48
الفرع الأول: شروط تسليم المجرمين..... 48
الفرع الثاني: اجراءات تسليم المجرمين في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية 51
الفرع الثالث: مصادر تسليم المجرمين في الجريمة الإلكترونية..... 52
الخاتمة..... 55
قائمة المصادر والمراجع 56
الفهرس: 60
الملخص: 62

ملخص البحث:

الجريمة الإلكترونية ومن خلال تطورها المستمر أصبحت مشكلة عالمية متنامية فبالرغم من حداثة العهد للتكنولوجيا في مجتمعنا ،إلا أنها ودون منازع استطاعت أن تفرض وجودها في حياة كل فرد، فبعد أن كانت التكنولوجيا وسيلة للاتصال لا غير أصبحت اليوم جزء لا يتجزأ عن حياتنا ، فالتكنولوجيا توفر فرصا تعليميتا واقتصاديتا تتجاوز نطاق أي شيء شهده العالم من قبل ،ولكن قد يؤدي الاستخدام المفرط والغير آمن لهذه التكنولوجيا الى تدني المنظومة القيمية لمستخدميها مما يجعلهم عرضة للقرصنة وسرقة بياناتهم والتعدي خصوصيتهم ويسعى المجرم بذلك وراء أطماعه و اقتناصه الفرص لتحقيق أغراضه الغير مشروعة، ولا يتوانى عن استغلال التقنية لتطوير قدراته الإجرامية باستخدام الشبكة المعلوماتية كوسيلة سهلة لتنفيذ العمليات الإجرامية، مما يلحق ضررا بالأخرين، فالجرائم الإلكترونية نوعان، النوع الاول: الجرائم الموجهة ضد جهاز الحاسب الألي أو أنظمة تقنية المعلومات والاتصالات بهدف سرقة بياناتها او تخريبها ، والنوع الثاني تلك الجرائم التي يكون فيها الحاسب الألي وسيلة لارتكاب جرائم الاحتيال وسرقة الهويات وبطاقات الائتمان والأرصدة المالية والتزوير والاختلاس وسرقة حقوق الملكية الفكرية والابتزاز والاستغلال الجنسي للأطفال إضافة الى الترويج للأفكار المتطرفة ودعم وتمويل الإرهاب لأجل ذلك سن المشرع الجزائري قانون حماية الطفل 15-12المتعلق بحماية الطفل من الانحرافات التي تمس عرضه وشرفه وسعى القانون الى حماية خصوصية الطفل، بالإضافة الى تفعيل دور المجتمع المدني والشركاء الاجتماعيين لتوعية مستخمي العالم الرقمي بالوصول والاتصال الامن وتجنب كل ما قد يؤدي بهم لان يكونو ضحية إجرام الكتروني، وقد استحدث المشرع الجزائري هيئات وطنية تقوم بالتنسيق مع الهيئات الدولية لتمكن من اكتشاف الجريمة الإلكترونية ومعاقبة مرتكبيها وحماية ضحاياها.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الالكترونية ، الجنوح السيبراني ، حماية الأطفال.

Résumé :

La cybercriminalité est devenue un problème mondial en constante évolution. Malgré la jeunesse de la technologie dans notre société, elle s'est rapidement intégrée dans la vie de chaque individu. Autrefois un simple moyen de communication, la technologie est maintenant indispensable. Internet offre des opportunités éducatives et économiques inégalées dans le monde. Cependant, une utilisation excessive de cette technologie peut entraîner une dégradation des valeurs des utilisateurs. Les criminels exploitent les nouvelles technologies pour poursuivre leurs objectifs illégaux. La

cybercriminalité se divise en deux catégories principales. La première concerne les attaques dirigées contre les systèmes informatiques et les réseaux de communication. La seconde comprend les crimes tels que la fraude, le vol d'identité, la fraude par carte de crédit, le détournement de fonds, la contrefaçon, le vol de propriété intellectuelle, l'extorsion, les comportements individuels et l'exploitation sexuelle des enfants, ainsi que la promotion d'idées extrémistes et le financement du terrorisme. La législation algérienne a réagi à cette menace en adoptant la loi sur la protection de l'enfant 15-12, visant à protéger les enfants contre les déviances portant atteinte à leur intégrité et à leur honneur. Cette loi vise également à protéger la vie privée des enfants. Parallèlement, des organismes nationaux et internationaux ont été créés pour détecter les activités criminelles en ligne, punir les auteurs et protéger les victimes. En conclusion, la cybercriminalité est un problème mondial en constante expansion. Bien que les nouvelles technologies offrent des nombreuses opportunités, elles peuvent également être exploitées par des criminels systématique. La législation algérienne, à travers la loi 15-12 sur la protection de l'enfant, vise à protéger les enfants contre les abus, tandis que des organismes nationaux et internationaux travaillent à détecter, poursuivre et protéger contre la cybercriminalité.

Mots clés : protection enfants, le cyber délinquance, criminalité électronique.

Conclusion:

Cybercrime has become a constantly evolving global problem. Despite the relatively young age of technology in our society, it has quickly become integrated into the lives of individuals. Once a simple means of communication, technology is now indispensable. The internet offers unparalleled educational and economic opportunities worldwide. However, excessive use of this technology can lead to a degradation of user values. Criminals exploit new technologies to pursue their illegal objectives. Cybercrime can be divided into two main categories. The first involves attacks on computer systems and

communication networks. The second includes crimes such as fraud, identity theft, credit card fraud, embezzlement, counterfeiting, intellectual property theft, extortion, individual behaviors, child exploitation and sexual abuse, as well as the promotion of extremist ideas and terrorism financing. Algerian legislation has responded to this threat by adopting Law 15-12 on the protection of children, aimed at safeguarding children from behaviors that undermine their integrity and honor. This law also aims to protect the privacy of children. Additionally, national and international organizations have been established to detect online criminal activities, punish offenders, and protect victims. In conclusion, cybercrime is a globally expanding problem. While new technologies offer numerous opportunities, they can also be exploited by criminals. Algerian legislation, through Law 15-12 on child protection, seeks to safeguard children against abuse, while national and international organizations work to detect, prosecute, and protect against cybercrime.

Key words: Cybercrime, cyber delinquency, protect children.